جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث

من إعداد الطلبة:

ـ عزوزي شبيلة

ـ طوبال حبيبة

تحت إشراف:

بن صويلح آمال

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأساتذة	الجامعة	الرتبة	الصفة
01	عقابي آمال	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
02	بن صويلح آمال	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	استاذ محاضر أ	مشرفا
03	بومنجل فاتح الدين	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات، الحمد لله الذي وفقنا في طلب العلم والى ما يحب ويرضى.

نسأل الله العلي القدير التوفيق والإخلاص في أعمالنا كلها.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الكرام، الذين لم يبخلوا علي بكرمهم ودعمهم وجزيل عطائهم.

أتقدم بكل كلمات التقدير والعرفان، إلى أساتذتي وقدوتي، إلى صاحب الهمة العالية، والخلق السامي، إلى مشرفي الأستاذة : بن صويلح أمال الذي كانت لي نعم الملقن في توجيهاتها ونصائحها.

كما أتقدم بباقة مكللة بالشكر والعرفان إلى جميع من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع.

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع الى التي حملتني وحمتني

و منحتني الحياة و أحاطتني بحنانها، أمي التي حرصت على تعليمي بصبرها و تضحيتها في سبيل نجاحي.

إلى أبي العزيز الذي كان سندي و دعمني في مشواري الدراسي منذ خطواتي الأولى في المدرسة

وإلى إخواتي و أخواتي

و إلى صديقاتي زينة... أمال... حبيبة اللواتي دعمونني في هذا العمل المتواضع

كما أهدي هذا العمل إلى من رحلوا من الدنيا و مازالوا في قلبي جدي... جدتي

و إلى كل من سندني طوال المشوار الدراسي

شبيلة

إهداء

انتهت الحكاية و رفعت قبعتي مودعا للسنين التي مضت

ـ إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار .... إلى من علمني العطاء دون إنتظار ، إلى روح والدي الطاهرة النقية رحمة الله عليه

ـ إلى منبع الصدق و الحنان ، إلى طيبة القلب و الرخاء ، إلى من كان دعائها سر نجاحي ، إلى جنة الدنيا ، إلى الشمعة التي إحترقت لتضيئ لي درب الحياة ، إلى أمي الغالية طيب الله ثراها .

ـ إلى المحبة تنضب و الخير بلا حدود ، إلى جواهر حياتي و سعادتي ، إلى من له الفضل الكبير في تشجيعي و تحفيزي و منحهم من تعلمت المثابرة و الإجتهاد ، إلى من بحم أكبر و عليهم أعتمد " إخوتي و أخواتي" كل بإسمه : وردة ، سميرة ، عبد الله ،وهيبة ، يسرى ، عبد الرحمان ، هالة ، محمد مصطفى .

ـ إلى البرعم الصغير الذي ملك قلبي " حبيبي قيس "

ـ إلى أبناء إخوتي "أسينات ، أسماء ،إيناس ، ريم ، بنيامين ، ريان .

ـ إلى الإنسان الطيب الخلوق صديقي " هيسم "

ـ إلى صديقاتي في العمل "إيمان ، أمينة ، نسمة "

ـ و إليك أنت يا من زرعت البسمة في وجهي أهدي إليك كل شكري و تقديري حاملة فخري إليك عمي العزيز " حميد "

ـ إلى الصديقة التي شاركتني تعب و شقاء إعداد هذه المذكرة " شبيلة "

أهديكم ثمرة جهدي المتواضع

نحن لها و إن أبت رغما عنها أتينا بها .

حبيبة

مقدمة

مقدمة:

تعد البيئة البحرية أحد الإهتمامات الحديثة في القانون الدولي و على المستوى الوطني، بما تتميز به من سمات خاصة و نظام بيئي متكامل يجعلها تلعب دورا مؤثرا في حياة جميع الكائنات الحية . و يمكن تصور مشكلة تلوث البيئة البحرية على أنها مشكلة وطنية، خاصة ببلد معين أو مكان بذاته، بل أنها تخطت الحدود و تجاوزت المسافات حيث أصبحت مشكلة عالمية يعاني منها الجميع.

و نظرا للقيمة الإقتصادية التي تزخر بها البيئة البحرية. فأنها تحظى بأهمية حيوية و لإقتصادية و إستراتيجية مما يجعلها محل إهتمام و حماية.

فقد اصبحت مشكلة التلوث البيئة البحرية من أولويات الدول و على النطاق العالمي نظرا للتهديد الكبير الذي أصبحت البحار و المحيطات معرضة له، و نظرا للإنشغال الكبير للدول بهذه الأزمة، لجأت هذه الأخيرة لإلى البحث لإنفراديا و جماعيا عن آليات ناجعة من شأنها التخفيف من وطأة و حدة النتائج و الآثار السلبية المنعكسة عليها.

النطاق البحري لم يعد ينظر إليه على أنه طريق للنقل و التنقل فقط بل بنظر إليه أيضا بإعتباره مصدرا هائلا للثروات و الموارد الطبيعية، و من جهة أخرى فإن التلوث البيئة البحرية يعني في الحقيقة تلوث الكرة الأرضية بأسرها. فالبحار و المحيطات تمثل 71% من الكرة الأرضية و لهذا بذلت العديد من المساعي و المجهودات الدولية حيث توافق بين الصلاحيات الممنوحة للدول الساحيلية في هذا المجال، و مصالح المشتركة للدول الأخرى. و فرضت على جميع الدول الإلتزام بالتعاون مع بعضها و مع المنظمات الدولية المختصة وفق الأسس العالمية و الوطنية.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية موضوع الدراسة في كونه من المواضيع العالمية النطاق التي تعني العالم كله و ليس الجزائر فقط، تلوث البيئة البحرية لا يشمل منطقة معينة أو الدول الساحيلية معينة، بل تتأثر به جميع دول العالم و كل مافي البحار. و أيضا التطور العلمي و التقدم الصناعي أثر بشكل سلبي على البيئة البحرية و خاصة في مجال التنقيب و الإستكشاف و حتى نقل البحري و مخاطر صرف النفايات و رميها في البحر، و هذا مايجعل من موضوع الحماية للبيئة البحرية أهمية كبيرة في المواثيق الدولية و التشريعات .

أهداف الموضوع:

من بين الأهداف التي تسعى دراستنا لتحقيقها هو تسليط الضوء على موضوع حماية البيئة البحرية من خلال دراستنا لمختلف جوانبه سواء ما تعلق منها بالجانب المفاهيمي أو الجانب الإجرائي الذي تم وضعه قصد توفير الحماية الضرورية للبيئة البحرية سواء على النطاق الدولي أو الوطني.

كما نطمح من خلال د راستنا هذه إلى التوصل إلى نتائج وتوصيات من شأنها توعية المجتمع الدولي عموما والدول خصوصا بضرورة الحد من التلوث البحري ومكافحته.

أسباب إختيار الموضوع:

تم إختيارنا لهذا الموضوع كونه نابغ من مدى الأهتمام الواسع النطاق على المستوى الدولي و الوطني بإنشغلات البيئة البحرية و الجهود المبذولة من طرف الدول في سبيل تحقيق الحماية للبيئة البحرية لأنها تتطلب حلول موحدة. كما أن معالجة القضايا البيئية تقضى بإلزامية التعاون الدولي للنهوض بقضايا البيئة البحرية.

و كون حماية البيئة البحرية أصبحت إنشغالا كبيرا يهم جميع الدول الغنية والفقيرة، فقد كان طبيعيا أن يتدخل الباحثين بالدراسة ليتجاوبو مع هذه الإنشغالات المجتمعية ويصبح هدفهم تغيير الواقع المترتب عن هذه المظاهر السلبية.

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع و ساهمت في إثراءه نذكر منها:

ـ إسلام محمد عبد الصمد: الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الإتفاقيات الدولية و أحكام القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2016 الذي عالج من خلال كتابه مشكلة التلوث البيئي ذلك على الصعيد الدولي، حيث تحدث في بداية كتابه عن مفهوم البيئة عموما والتلوث البحري خصوصا ثم تطرق ايضا إلى الإتفاقيات الدولية التي كانت بدورها تحمي البيئة البحرية لدور المنظمات الدولية في حماية البيئة .

ـ مقاني فريد" :حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري"،رسالة دكتوراه ,تخصص فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021/2020 الذي تناول كيفية حماية البيئة البحرية من طرف المشرع الجزائري و آليات حمايتها.

الصعوبات :

ومن خلال دراستنا لموضوعنا صادفتنا بعض الصعوبات والتي نذكر أبرزها وهي ندرة المراجع المتخصصة في مجال الحماية القانونية للبيئة البحرية، حيث اعتمدنا المراجع العامة، إلى جانب المذكرات وكذا المقالات القانونية التي تتحدث بهذا الخصوص.

المنهج المتبع:

للإحاطة اكثر بكافة الجوانب تم الإعتماد على كل من المنهج الوصفي و ذلك من خلال وصف البيئة البحرية و التلوث البحري ، و المنهج التحليلي في تحليل أهم ماجاءت به الإتفاقيات الدولية و المؤتمرات لحماية البيئة البحرية، و كذلك أهم ما جاء بة المشرع الجزائري لتكريس حماية البيئة البجرية من خلال سن القوانين و التشريعات.

الإشكالية:

إن دراسة موضوع الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث تقضي للوقوف أولا على مضمون البيئة البحرية و أسباب تعرضها للتلوث و كذلك ذكر أهم مصادره و أنواعه، و كذلك الطرق المتبعة لوضع حد لها. و على هذا الأساس يجدر بنا طرح الإشكال التالي:

الإشكالية الرئيسية :

ما مدى فاعلية المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية في توفير حماية للبيئة البحرية من مختلف المخاطر التي تواجهها ؟

الأشكاليات الفرعية:

-ما مفهوم التلوث البحري؟

-ما هي الآليات الدولية المعتمدة في علاجه والحد منه؟

تقسيم الموضوع:

لننتهي في الأخير إلى تقسيم بحثنا المتواضع قصد دراسته ومعالجته إلى فصلين:

حيث جاء الفصل الأول بعنوان :الإطار المفاهيمي للبيئة البحرية و التلوث البحري والذي تضمن بدوره مبحثين، المبحث الأول بعنوان :ماهية البيئة البحرية و التلوث البحري والمبحث الثاني بعنوان: نطاق و مصادر تهديد البيئة البحرية .

بينما تناولنا في الفصل الثاني جاء بعنوان :المجهودات المبذولة لحماية البيئة البحرية من التلوث، والذي تضمن أيضا مبحثين، الأول بعنوان :المجهودات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث، والمبحث الثاني بعنوان :الحماية الوطنية للبيئة البحرية من التلوث .

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة البحرية و التلوث البحري

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة البحرية و التلوث البحري

للبيئة البحرية أهمية بالغة في حياة الإنسان, فهي تساهم بشكل كبير في المحافظة على التوازن البيلوجي للكرة الأرضية و مصدرا هاما للطاقة و للثروات المختلفة, لأهمية التي تنفزد بها عن كافة نطاقات فهي تمثل جزءا رئيسا في المجال الحيوي

و هذا مما يؤكد على ضرورة وضع قواعد لحماية البيئة البحرية و تحسينها و ضمان عدم الإضرار بمواردها, ولقد جلبت مشكلة التلوث البحري الإهتمام التام و العالمي لجميع الدول, نظرا للتهديد الكبير التي اصبحت البحار و المحيطات محلا له.

لهذا تناولنا في هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول: ماهية البيئة البحرية و التلوث البحري.

المبحث الثاني: نطاق و مصادر تهديد البيئة البحرية.

المبحث الأول: ماهية البيئة البحرية و التلوث البحري

تعتبر البيئة البحرية من المواضيع المستجدة التي نالت اهتماما كبيرا, وذلك راجع للأهمية الخاصة التي تنفرد بها عن كافة العناصرالبيئة الأخرى, فهي عنصر من عناصر التوازن الثبات في الكرة الأرضية.

بالإضافة للإستعمالات الواسع و المتزايدة للبيئة لبحرية اصبحت تهددها من خلال التلوث البحري الذي يهدد بآثار مدمرة على البيئة البحرية بكل انواعه و مصادره.

المطلب ألأول: مفهوم البيئة البحرية.

تتميز البيئة البحرية بسمات خاصة و نظام بيئي متكامل لإنها تعتبر ثزوتها هائلة بالنسبة للدول, و كدلك لأهميتها الإقتصادية و الإستراتجية و لما تحتويه من مخزونات معدنية و سمكية , فهي تساهم بشكل اساسي في غذاء الإنسان و عيشه.

الفرع الأول: تعريف البيئة البحرية

أولا: التعريف اللغوي

إن مصطلح البيئة البحرية ليس بحديد على اللغة العربية، فالبيئة لغة هي المنازل الى الماء وهي تدل على النزول و على الإقامة ، يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى كلمة بوء حل و نزل و أقام اسم البيئة بمعنى المنزل لكلمة تبوأ معنيان :الأول هو إصلاح المكان، وتهيئته للمبيت، واتخاذه محلا له و المعنى الثاني:هو النزول و الإقامة.[1]

و البحر لغة: هو الماء الكثير مالحا كان او عذبا، وهو خلاف البر، ويسمى البحر لسعته و انبساطه و قد غلب استعماله في الماء المالح.[2]

وهذا مايؤكده قوله تعالى: " وَ ما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه و هذا ملح أجاج "[3]

بهذا المعنى يتسم البحر بصفتين مميزين هما الملوحة، الكثرة هذان يدلان على لفظ البحر، ينصرف على الماء المالح دون العذب .[4]

ثانيا:تعريف الفقهي

يرى البعض أن البيئة البحرية تتكون من مياه البحار والمحيطات وقد استقر تعريف البحار قانونا في فقه القانون الدولي العام على أنه: "يمثل مجموع المساحات المغطاة بالمياه المالحة العذبة كالأنهار وبحر قزوين والبحر الميت".[5]

---

[1]معجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 2009، ص 66.

[2]عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود(عالمية القانون الدولي للحدود)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزئر، 2010 ، ص20 .

[3]سورة فاطر الآية12.

[4]عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006 ، ص32 .

[5]أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، مصر، د ط ، 1998 ، ص 22.

وقد عرفها عبد الجليل عبد الوارث أن البيئة البحرية تعني "مسطحات الماء المالح المتصلة ببعضها اتصالا حرا طبيعيا، وقاعها و باطن تربتها و بما تحتويه من كاءنات حية حيوانية ، و نباتية، و ثروات طبيعية تشكل في مجملها عناصر الحياة البحرية، و بإعتبارها نظاما بيئيا متكاملا ".[1]

يرى الدكتور صلاح الدين عامر مع ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة للبحار ونظرت إليها نظام بيئي مجموعة من النظم البيئية، في المفهوم العلمي المعاصر للنظام البيئي الذي ينصرف إلى دراسة وحدة معينة، في الزمان والمكان وكذلك العلاقات بين الكائنات بعضيا ببعض وعلاقتها بالظروف المادية المحيطة [2]

ثالثا: التعريف القانوني

عرفت إتفاقية الأمم المتحدة للبحار البيئة البحرية على أنها: " نظام بيئي أو مجموعة من الأنظمة البيئية في المفهوم العلمي العلمي المعاصر للنظام البيئي، أي ماينصرف إلى دراسة العلاقة بين تلك الكائنات و العوامل و الظروف المادية المحيطة بها". [3]

اما فيما يخص المشرع الجزائري فلم يضع تعريف للبيئة البحرية ، بل إكتفى بالتطرق إلى أهداف حماية البيئة وذلك في المادتين 2و 4 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .[4]

الفرع الثاني : أهمية البيئة البحرية

للبيئة البحرية أهمية كبيرة تظهر من خلال الدور الذي تلعبه في حياة البشرية، فلم تعد البحار مجرد طرق للنقل، بل إلى جانب هذا فهي تلعب دو ا ر كبيرا في تحقيق التوازن المناخي في البيئة الإنسانية، وكذلك هي مصدر للأمطار على اليابسة، ومصدر للزراعة، وبالإضافة إلى كل هذا وهو الأهم، أنها أصبحت احتياطا مهما للمعادن وكل أنواع الغذاء على المدى البعيد، حيث بينت الاكتشافات المتعددة في قاع البحار، أن كمية المعادن، متواجدة بكثرة وبكميات هائلة، بحيث ستكون مورد الإنسان لمئات الآلاف من السنين، عندما تنضب المعادن من اليابسة.[5]

أولا: الأهمية الحيوية للبيئة البحرية

تلعب البيئة البحرية دورا هاما في النظام البيئي من الناحية الحيوية، فهي تمتاز باتصال أجزائها اتصالا حرا طبيعيا يتبع التفاعل والتأثير بين أرجائها، وتظهر أهمية البيئة البحرية من خلال تحقيق التوازن المناخي حيث تتسم البحار والمحيطات بارتفاع درجة حرارتها النوعية، مما يتيح لها امتصاص

---

[1] عبد الجليل عبد الوارث، مرجع سابق، ص24.

[2] صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد لمبحار (دراسة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982) .دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ، ص 446.

[3] إتفاقية الامم المتحدة للبحار ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة بموجب القرار رقم :3067 بتاريخ : 16 نوفمبر 1973 ، و ابرمت سنة 1982 و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 16 نوفمبر 1994.

[4] بوغازي جهيد: " حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الجزايري "،مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة ،جامعة العربي بن مهيدي، ام لبواقي، جزائر ، 2020/2019، ص7.

[5] محمد عبد الله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية، د ا رسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر، ب.ط ، دار النهضة العربية، سنة 2004، ص21.

كميات كبيرة من الحرارة التي تصل إليها من الطاقة الشمسية، وهذا التعرض للأشعة الشمسية ودرجات الحرارة المرتفعة يؤدي إلى تبخرمياه البحار وارتفاع ذراتها إلى الأعلى بفعل الرياح الصاعدة.[1]

حيث تتجمع على هيئة سحب تندفع إلى اليابسة تحت تأثير الرياح والعوامل الجوية الأخرى مكونة المطار مصدر الماء العذب.

كما أن للبحار والمحيطات القدرة على امتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون من الجو، وذلك من خلال عملية التمثيل الكلورفيلي التي تقوم بها النباتات البحرية فتحول ذرات الكربون إلى أكسجين، وينطلق غازالأكسجين ليذوب في الماء ويتيح إمكانية التنفس للكائنات الحية في البيئة البحرية .[2]

ثانيا: الأهمية الإقتصادية للبيئة البحرية

ظلت ثروات البحار زمنا وهي خافية عن الإنسان إلى أن أتح له العلم كشف أغوارها، وسبل استغلال ثرواتها، منذ ذلك الحين بدأت تظهر أهمية البيئة البحرية من الناحية الاقتصادية التي تنفرد بها عن غيرها من بيئات طبيعية أخرى. وتكمن الأهمية الاقتصادية للبيئة البحرية في عدة جوانب[3]، نذكر منها:

1- دور البيئة البحرية كمصدر للغذاء:

- تحتوي البحار والمحيطات على كميات هائلة من أنواع متباينة من الأحياء البحرية، ذات القيمة الغذائية العالية، أهمها الأسماك.حيث يوفر التنوع البيولوجي للعالم ضمانة إمكانية الحصول على إمدادات متصلة من الأغذية، ومن أنواع لا حصر لها من المواد الخام التي يستخدمه الإنسان في حياته اليومية ولبناء حاضره ومستقبله [4].

2- دور البيئة البحرية كمصدر للثروات الهامة:

- تعتبر البيئة البحرية مصدرا هاما لاستخراج الثروات المعدنية من باطن البحار والمحيطات، وخاصة المناطق القريبة من السواحل. أي في الجروف القارية للدول المختلفة، ثم في قيعان البحاروالمحيطات وما يجاوز الولاية الإقليمية لكل دولة.[5]

3- دور البيئة البحرية في الملاحة البحرية:

- منذ القدم اهتم الإنسان بالبحر كطريق للمواصلات، ولأجل ذلك قام بتشييد وبناء السفن والأساطيل البحرية وبها تم اكتشاف المدن والقارات ،ورغم اختراع الطائرة وما توفره من سرعة في النقل و إقتصاد الوقت، ظلت الغلبة للبحروناقلاته بسبب قلة التكاليف وإمكانية نقل الحمولات الكبيرة والأوزان المختلفة.[6]

---

[1] عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق، ص 23.

[2] محمد السعيد عبد الله الحميدي، "لمسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الامارات العربية المتحدة(د راسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية)"، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الازاريطة، 2008 ، ص 75.

[3] محمد منصوري :(الأليات القانونية لحماية البيئة البحرية بين القانون الدولي العام و التشريع الداخلي)، مجلة العلوم القانونية ، جامعة باتنة 1 ، الجزائر، العدد 2 ، سبتمبر 2019 ، ص834 .

[4] ص834.

[5] ص834.

[6] ص834.

ثالثا: الأهمية الإستراتيجية للبيئة البحرية

أهمية استرااتيجية تظهر من خلال مجموعة الممارات والطرقات التي تستعمل للملاحة الدولية مثل مضيق جبل طارق وقناة السويس التي تربط بين المغرب والمشرق، فبفضل الأهمية الاستراتيجية ظهرت فكرة السيادة والسيطرة على البحار بالمفهوم الحالي .[1]

وهذا ما دفع بالدول للاتجاه نحو البيئة البحرية، وذلك من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من الثروات التي تحتويها ، إذ أن هذه الاتجاهات دفعت بالمجتمع الدولي للانقسام إلى دول بحرية عظمى تمتلك الأساطيل البحرية الضخمة ، وكذا الوسائل المتطورة التي تسهل لها عملية الغوص في أعماق البحار والمحيطات، مما يجعلها تصل إلى الثروات الكامنة بأقل الجهود الممكنة وفي ظرف وجيز، دون مراعاة الدول النامية التي لا تستطيع بسط قدراتها على هذا القطاع الحيوي، وبالتالي فإن ما يؤكد الأهمية الاستراتيجية للبيئة البحرية ، هي جعل الدول العظمى خلال فترة الحرب الباردة ، البيئة البحرية ميدان للسباق في التسلح بمختلف أنواعه، حيث أصبحت البحار أكبر ترسانة عسكرية ترتبط مبدأي الهجوم والدفاع[2]

المطلب الثاني : مفهوم التلوث البحري

يعد التلوث البحري أحد المشكلات الأساسية للبيئة البحرية، و ذلك للأضرار التي يسببها التلوث البحري بشتى أنواعه التي تؤدي إلى عرقلة النشاط في الحياة البحرية .

الفرع الأول : تعريف التلوث البحري

أولا: التعريف اللغوي

يعني التلطخ أو الخلط فيقال لوث ثيابه بالطين أي لطخها، و لوث الماء أي كدره، وهناك من يرى بأن التلوث يقصد به عدم النقاء أو اختلاط الشيء بغيره بما يتنافر معه و يفسده.

كما تشير معاجم لغوية أخرى إلى أن التلوث يعني خلط الش يء بما هو خارج عنه، فيقال لوث الش يء بالشيء أي خلطه به ولوث الماء أي كدره، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه، أي خالطته مواد غريبة ضارة. [3]

ثانيا: التعريف الفقهي

عرفه الكتور محمد حسين عبد القوي، على أنه" كل تغيير مباشر أو غير مباشر، فيزيائي او حراري أو بيولوجي أواشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة و الأمن و الرفاهية لكل الكائنات الحية.[4]

أما الباحث محمد منير حجاب فهو يؤكد أن المفهوم العلمي الحديث للتلوث بأنه "إفساد لمكونات البيئة حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة بما يفقدها دورها في صنع الحياة"،

---

[1] بوغازي جهيد، مرجع سابق،ص9.

[2] عبد الحليل عبد الوارث، مرحع سابق، ص26

[3] منصور محاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون سنة النشر، ص . 101

[4] محمد حسين عبد القوي:"الحماية الجنائية للبيئة الهوائية"، النسر الذهبي للطباعة،اليمن، سنة 2002،ص43

فعرف التلوث البحري في مؤتمر روما سنة 1970 صادر عن منظمة التغذية و الزراعة، بأنه"ناتج عن إدخال الإنسان في البيئة البحرية مواد يمكن أن تسبب نتائج مؤدية كالإضرار بالثروات البيولوجية، والأخطار على الصحة الإنسانية وعرقلة الأنشطة البحرية بما فيها صيد الأسماك و إفساد مياه البحر".[1]

يعرف سيد عاشور أحمد التلوث البحري أنه" تغيير كمي وكيفي في مكونات البحر، أي الصفات الكيمياوية أو الفيزيائية أو الحياتية لعناصر البيئة البحرية، بحيث يزيد التغيير على استيعاب طاقة البحار، و ينتج عن هذا التلوث أضرار بحياة الإنسان أو ثرواته الحيوانية والزراعية أو بقدرة الأنظمة البيئية على الإنتاج"[2]

ثالثا: التعريف القانوني

عرفه المشرع الجزائري في القانون 03 / 10 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي اعتبر التلوث المائي في لفقرة العاشرة من المادة الرابعة بأنه: " إدخال أية مادة في الوسط المائي من شانها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات أو النباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه".[3]

عرفه إعلان ستوكهولم لسنة 1972 بأنه: "إدخال الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة في البيئة البحرية تكون لها آثار ضارة كالأضرار التي تلحق بالموارد الحية او تعرض صحة الإنسان للمخاطر أو تعيق الأنشطة البحرية، بما فيها الصيد وافساد خواص مياه البحر من وجهة نظر استخدامه والإقلال من منافعه.[4]

وعرفته اتفاقية الأمم المتحدة للبحار 1982 على انه: " إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار مباشرة أو شكل غير مباشر، مواد او طاقة تنجم عنها او يحتمل ان تنجم عنها آثار مواد مؤذية، مثل الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، و اعاقة الأنشطة البحرية ".[5]

---

[1] حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير في الشريعة و القانون، جامعة الحاج لخضر– باتنة، 2005/2006، ص28.

[2] بورحلي كريمة:" التلوث البحري و تأثيره على البحارة"،رسالة ماجستير، كلية علم الاجتماع، جامعة منتوري،قسنطينة، الجزائر،سنة 2010/2009،ص27.

[3] المادة 04 من قانون 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، الجريدة الرسمية رقم 43، صادرة في 20 جويلية 2003 ، المعدل و المتمم.

[4] إعلان البيئة الإنسانية" إعلان استكهولم "للأمم المتحدة، السويد، الصادر في1972/06/16

[5] إتفاقية الأمم المتحدة للبحار 1982، مرجع سابق .

الفرع الثاني:أنواع التلوث البحري

يمكن تقسيم أنواع التلوث البحري بحسب معايير مختلفة، وذلك أما استناد إلى مصادره أو النطاق الجغرافي أو بالنظر إلى طبيعته .

أولا: أنواع التلوث البحري بالنظر إلى مصدره

1- التلوث الطبيعي :

يوجد هذا النوع في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين إلى لآخر دون تدخل من جانب الإنسان، مثل الملوثات المنبعثة من البراكين و غازات، الزلازل، الفيضانات وغيرها، كما تساهم بعض الظواهر المناخية كالرياح و الأمطار في إحداث التلوث البيئي، تتسم هذه المصادر بصعوبة و استحالة السيطرة عليها فهي إن كانت تسبب ضررا شديدا للبيئة إلا أن القانون لا يرتب أثر علىها.[1]

2- التلوث الصناعي :

هي كل الملوثات الناتجة عن أنشطة الأفراد و المؤسسات الصناعية و التكنولوجية، والتي باتت تستخدم في شتى المجالات الخاصة ما يتعلق بالصناعات البترولية وأساطير النقل البحرية، ومخلفاته الزيتية التي تضاف إلى المخالفات التي تعتري عرض البحر نتيجة حوادث الاصطدام، والتعرض للظروف الطبيعية الفجائية كالتقلبات كذلك إلقاء المياه التبريد والتنظيف، والتي تكون عادة مشبعة بأنواع عديدة من العناصر الثقيلة من الأملاح الفوسفور، الزئبق التي تعمل على تدمير البيئة البحرية[2]

ثانيا: بالنظر الى نطاقه الجغرافي

1- التلوث العابر للحدود:

هو التلوث الذي يكون في منطقة تخضع لالختصاص الوطني لدولة ما، وتكون آثاره في منطقة خاضعة الختصاص وطني لدولة أخرى، حيث ترتب القوانين الدولية مسؤولية قانونية تتصدى بموجبها لهذا التلوث البحري.[3]

2- التلوث المحلي:

ويقصد به التلوث الذي التتجاوز آثاره الحيزا إقليمي البحري لمكان صدوره، على الرغم من صعوبة تحقق ذلك في البيئة البحرية لأنها وحدة واحدة، ولا يمكن أن يستقر التلوث البحري في منطقة محددة. [4]

---

[1]منصور مجاجي، المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة الفكر عدد 05 ، ص11 .

[2] أمبارك زهراء:"حماية البيئة البحرية من التلوث "،مذكرة ماستر, تخصص قانون الدولي عام، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014، ص16.

[3]الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر،1 الجزائر،2014/2013، ص ص33 34

[4] طارق إبراهيم الدسوقي عطية:"النظام القانوني في حماية البيئة في ضوء الشزيعات العربية و المقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014، ص179.

ثالثا: بالنظر إلى طبيعته

1- التلوث الكميائي:

ينتج التلوث الكيماوي عن إلقاء الكثير من المصانع الشاطئية والمقامة على الأنهار مخلفاتها في المياه، مما يؤدي إلى تسمم الكائنات البحرية واصابتها بالأمراض، ولا يعتبر خطرا حقيقيا انتقال الخلايا السرطانية من الكائنات البحرية إلى الإنسان، وانما الخطر الحقيقي يعتمد على مقدرة هذه الكائنات على تركيز المواد السامة والتوطن في خلاياها بالرغم من أن تركيزها في البحار قد لا يكون مرتفعا بدرجة لا تشكل خطرا كبيرا، ثم انتقال هذه الكيماويات إلى الإنسان عن طريق تلك الكائنات.[1]

2- التلوث البيلوجي:

يقصد بالتموث البيولوجي وجود ميكروبات مسببة للأمراض بالمياه، أو طفيميات أو وجود أحياء نباتية (كالطحالب أو النباتات) بكميات كبيرة تسبب في تغيير طبيعة المياه ونوعيتها وتؤثر في سلامة استخدامها .

ينجم عن التلوث البيولوجي أمراض تسبب الوفاة في حالة الحرب التي تجري فيها العلميات العسكرية والأمراض الناجمة عن التموث البيولوجي عديدة منها الطعون .[2]

3- التلوث الإشعاعي:

ويعني تسرب عناصر مشعة وغريبة في المكونات الفيزيائية والكيميائية لعنصر الماء، ويعد التلوث الإشعاعي اخطر أنواع التلوث في عصرنا الحالي، حيث أنه لا يرى ولا يشم ولا يحس وينتقل في سهولة ويسر إلى الكائنات الحية ويلحق الضرر بها وبالإنسان، ويقضي تماما على الأنظمة البيئية البحرية.[3]

رابعا: بالنظر لأثاره على البيئة:

1- التلوث المعقول :

هو درجة محددة من درجات التلوث، لا تكاد تخلو منطقة من المناطق العالم منه، ولا يصاحب هذا النوع من التلوث أية مشاكل بيئية أو أخطار واضحة عليها أوعلى سلامة الإنسان، مثل الأكياس البلاستيكية والزجاجات الفارغة و غيرها من المواد غيرالقابلة للتحلل، حيث تتراكم في بيئة تفقد جمالها[4].

2- التلوث الخطير:

هذا النوع يكون في مرحلة متقدمة تتعدى فيها كمية ونوعية الملوثات خط الأمان البيئي تبدأ في التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية أو البشرية، وهذه درجة من التلوث تبرز بشكل واضح في الدول

[1] المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الازهار، العدد العاشر، جانفي 2013، ص20

[2] محمد سعيد عبد الله الحميدي ،المرجع السابق ، ص159.

[3] مغزي حب الله خالد،الحماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019، ص16.

[4] امبارك زهرة، مرجع السابق، ص16.

الصناعية، مثل الملوثات الصناعية والتوسع الهائل في استخدام مصادر الطاقة، وغيرها من الأنشطة التي تساهم في تفاقم مشكلة التلوث البيئي .[1]

3- التلوث المدمر:

هو أخطر أنواع التلوث حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطير لتصل الحد القاتل، و بالتالي يؤدي لانهيار النظام الإيكولوجي و يصبح غير قادر على العطاء نظرلاختلال التوازن البيئي بشكل جدري، من أمثلة ذلك إقامة المشاريع بطريقة عشوائية على وسط الأراضي الزراعية دون تخطيط عمراني، لذلك هذا ما يؤدي لاستنزاف الموارد الطبيعية هو الذي يعتبر من أول مظاهر التلوث.[2]

[1] امبارك زهرة، مرجع السابق، ص 17.
[2] مرجع نفسه، ص 18.

المبحث الثاني: نطاق و مصادر تهديد البيئة البحرية

تواجه البيئة البحرية الكثير من التهديدات، حيث من الصعب حصر أو وضع للعوامل التي تؤدي الى التلوث.

حيث يقوم الأفراد و المنظمات و المؤسسات بواجبهم في حماية البيئة البحرية التي هي مصدر للثروة و ركيزة أساسية في الحفاظ على التوازن البيئي و الكثير من الخيرات التي يبتفع بها الإنسان ، حيث تواجه البيئة البحرية العديد من التهديدات التي تأتي من داخلها و خارجه ، و تحذر من عواقب ما لم يتدارك الأمر ، كما أن التلوث الذي تعاني منه البيئة البحرية و التهديدات التي تنتظرها ناتجة عن الإنسان ، و أنشطة غير مسؤولة ما أدى بنا إلى تقسيمه على النحو التالي :

المطلب الأول: نطاق البيئة البحرية

يقصد به تحديد مدى ما لها من سلطات، وما عليها من التزامات في المناطق المختلفة التي تشكل البيئة البحرية لذلك قام القانون الدولي للبحار التقليدي للبحار، على مبدأ أساسي هو حرية البحار و المحيطات.[1]

الفرع الأول: البحر الإقليمي

البحر الإقليمي هو مساحة من البحار متاخمة لشواطئ الدولة تمتد فيما وراء إقليمها البري و مياها الداخلية، بمعنى آخر هو رقعة من البحار تتحصر بين الياه الداخلية و الشاطئ من جهة و اعالي البحار من جهة آخرى و لقد توصل مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار1958 و الذي و ضع إتفاقية عامة حول البحر أقليمي و المنطقة المتاخمة، و قد توصلت هذه الإتفاقية حيز النفاذ في سنة 1964[2]

الفرع الثاني: بيئة المنطقة المجاورة

يقصد بها ذلك الحيز البحري الذي يبدأ من نهاية البحر الإقليمي بإتجاه أعالي البحار لمسافة 12 ميلا بحريا أخرى غير الإقليمي، و عليه و وفقا لقانون البحلر 1982 لا يجوز أن تمتد مسافة البحر الإقليمي و المنطقة المجاورة له لأكثر من 24 ميلا بحريا. [3]

وكما أشير له فإن المنطقة المتاخمة تعد جزءا من البحر العالي، وبالتالي لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية الشاطئية، و أن الملاحة فيها مفتوحة ومكفولة لكل الدول، إذ أن سلطات الدولة الساحلية محدد بممارسة حقوق الرقابة فقط، دون أن يتغير الوضع القانوني للمنطقة المذكورة باعتبارها تدخل في نطاق البحر العالي.[4]

---

[1] محمد سعيد عبد الله الحميدي، مرجع سابق، ص95.

[2] جمال عبد الناصر مانع: "القانون الدولي العام، المجال الوطني للدولة (البري، البحري، الجوي) ، بدون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الحجار، عنابة، 2009 ص121.

[3] علي سعيدان :"حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري"، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،ص89 .

[4]محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، ب.ط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية .سنة 1994 ص341 .

الفرع الثالث: بيئة المطقة الإقتصادية الخالصة

تعني المنطقة الإقتصادية الخالصة، كما أقرها قانون البحار الجديد أن للدولة الساحلية حقوقا خالصة تتيح لها الإنفراد بإستغلال الثروات الحية و غير الحية في البحر العالي لمسافة لا تزيد على مائتي ميل بحري مقاسه من خطوط الأساس، فلها حق إستكشاف هذه الموارد سواء التي تعلو قاع البحر أو باطن أرضه و إستغلالها وإدارتها، و أن تقيم ما يلزم من المنشآت و التركيبات الصناعية و أعمال البحث العلمي، و أن تستغل المنطقة في إنتاج الطاقة من المياه أو التيارات أو الرياح .[1]

الفرع الرابع: بيئة الإمتداد أو الجرف القاري

هو ذلك الجزء من قاع البحر و الأرض الواقع تحت البحر و التي يبدأ تواجدها من حيث تنتهي المياه الإقليمية للدولة الساحلية ، و تشكل إمتدادا طبيعيا لأرض تلك الدولة تجاه قاع أعالي البحار .[2]

حيث يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع و باطن أرض المساحات المغمورة ، التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الإمتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة. [3]

الفرع الخامس: بيئة أعالي البحار

عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المادة 86 أعالي البحار بأنها جميع أجزاء البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما ،أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية ، و لايترتب على هذه المادة أي إنتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الإقتصادية الخالصة.[4]

وهو ما نصت عليه سواء إتفاقية جنيف لأعالي البحار سنة 1958 ، أو إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 ، التي تؤكد على عدم صحة إدعاءات السيادة على أعالي البحار، و لا يجوز لأي دولة شرعا أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها .[5]

و بالتالي فحرية أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول الساحلية كانت أو غير ساحلية ، أو تمارس حرية أعالي البحاربموجب الشروط التي تبنتها هذه الإتفاقية و قواعد القانون الدولي الأخرى ، و تتمثل فيما تشمل بالنسبة إلى كل من الدولة الساحلية و غير الساحلية على :

- حرية الملاحة .

-حرية التحليق .

---

[1] الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، دراسة مقارنة للقانون الليبي، الطبعة الأولى، الدارالجماهرية للنشر و التوزيع و الإعلان، سنة 2000، ص140 .

[2] محمد سعيد عبد الله الحميدي،المرجع السابق ،ص 99

[3] المادة 76 ،المرجع السابق .

[4] المادة 86 المرجع السابق .

[5] المادة 89 المرجع السابق .

ـحرية وضع الكابلات و خطوط الأنابيب المغمورة و هنا بمراعاة الجزء السادس .

ـحرية إقامة الجزر الإصطناعية و غيرها من المنشآت و هنا بمراعاة الجزء السادس .

ـحرية صيد الأسماك و هنا بمراعاة الشروط المبنية في الفرع الثاني .

ـحرية البحث العلمي و هنا بمراعاة الجزئين السادس و الثالث عشر .[1]

تمارس كل هذه الحريات من قبل جميع الدول مع مراعاة مصالح الدول الأخرى ،و مع مراعاة أيضا الإلتزام المقررفي المادة 192 من الإتفاقية أو الذي تتمثل بحماية البيئة البحرية من التلوث ، و الحفاظ عليها كما يشمل هذا الإلتزام الدولي كافة مناطق البحرية الأخرى .[2]

المطلب الثاني: مصادر تهديد البيئة البحرية

تتعدد مصادر التلوث في البيئة البحرية وتختلف باختلاف المصدر أو السبب في وجودها داخل البيئة البحرية، و كذلك استناد لتنوع الأنشطة المقامة في المنطقة.

الفرع الأول: التلوث من مصادر برية

يشمل المصادر الناتجة عن الصرف المخلافات البشرية في البحار مباشرة او غير مباشرة بصرفها في مصاب الأنهار و التي تلقى طريقها في آخر المطاف إلى البحار و كذا عن المواد العضوية و الكميائية و البترولية الناتجة عن المصافي المقامة على الإقليم البري.[3]

كما أن التلوث البحري من مصادر أرضية يمثل حوالي 80 % من الملوثات البيئية البحرية ويشكل العبء الأكبر والأخطر على الإطلاق عليها، لذلك نجد أن الكثير من الاتفاقيات تطرقت إلى هذا النوع من التلوث، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في المادة 207 منها، وبرتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية الذي عقد في أثينا وبدأ تنفيذه في 17 جوان 1983.[4]

فقد أوجبت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على الدول المشتركة الإلتزام لمنع تلوث البيئة البحرية أو الإقلال من إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية و سيما منها المواد الصلبة من مصادر الأرض و إلزام من الدول الأعضاء في الإتفاقية بوضع القوانين و الأنظمة التي تمنع التلوث البحري من مصادر في البر، مع مراعاة القواعد الدولية في هذا الشأن.[5]

يعد التلوث البحري من مصادر برية العبء، الأكبر و الخطر الحال الذي يهدد البيئة البحرية، حيث إن ثلاثة أرباع التلوث الذي يصيب المحيطات مصدره البري، ذلك أن المصادر الأرضية من مصادر

---

[1] المادة 87 المرجع السابق .

[2] مقاني فريد، حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص فرع قانون البيئة و العمران ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2021/2020، ص41.

[3] عبده عبد الجليل عبد الوارث، مرجع سابق، ص 35.

[4] بوغازي جهيد،مرجع السابق، ص 12.

[5] حسام محمد سامي جابر:"الجريمة البيئية"، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص69.

تلوث البيئة البحرية، إذ إعتاد الإنسان منذ القدم على صرف مخلفاته في البحار، سواء تم ذلك بشكل مباشر أو غير مباشرة.[1]

وعرفت مبادئ مونتريل التوجيهية في 59 ماي 1195 المصادر البرية للتلوث البحري بأنها:

ـ المصادر البلدية والصناعية أو الزراعية الثابتة والمتحركة على السواء، والمقامة على الأرض والتي يصب ما يفرغ منها في البيئة البحرية وعلى الأخص.

ـ من الساحل بما في ذلك المساقط التي تصب في البيئة البحرية أو عن طريق التدفق.

ـ عن طريق الأنهار أو القنوات أو غيرها من مجاري المياه تحت سطح الأرض.

ـ مصادر تلوث البحار من الأنشطة المضطلع بها في م ا رفق على الساحل، متحركة كانت أو ثابتة من داخل الحدود الوطنية[2].

الفرع الثاني: التلوث النفطي

من المصادر الإصطناعية التي تكونت بفعل الإنسان عن قصد أو بالإهمال منه حيث يعد التلوث بالنفط من أكثر مصادر تلوث المياه الحرية، فإختلاط النفط بالمياه على النحو الخطير بالتوازن البيئي و بالوسط الطبيعي للنظم المائية.[3]

فبمجرد إختلاط النفط بالمياه سواء كانت مادة خام أو مشتق منها ينتشر إنتشارا سريعا فوق سطح الماء، نظرا الأن كثافة أقل من كثافة الماء، مما يؤدي إلى تكوين سد مانع بين الأكسجين الهواء الجوي و سطح الماء، بما يمنع من التبادل الغازي بين الهواء و الماء.[4]

إن اختلاط النفط بمياه البحر يسبب آثار مدمرة للأحياء البحرية، وقلب موازين البيئة البحرية لأن هذا الإختلاط يخل بالتوازن الهيدروكربوني للخلايا الحية البحرية، بالإضافة إلى ما يسببه النفط من أضرار محققة إذا ما امتد إلى الشواطئ ومناطق العمران، كما أنه يخلق غشاء فوق سطح الماء يمنع التأكسد الطبيعي لمياه البحر، لذلك سعى المجتمع الدولي إلى حماية البيئة البحرية باعتبارها كنز للموارد الطبيعية وملكا للإنسانية من خلال العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تستهدف الحد من ظاهرة التلوث البحري بالنفط .[5]

و من بين الحوادث التي شكلت خطرا على البيئة البحرية:

ـ حادثة السفينة توري كانيون التي وقعت في شهر مارس 1967 التي كانت سعة حمولتها أكثردكتوراه من اثني عشر ألف طن من الزيت الخام، وعند غرقها تسربت حمولتها على مقربة ستة عشر ميلا من

---

[1] هدى عزار:"الأطر القانونية لحماية البيئة البحرية من التلوث في الجزائر"، مجلة العلوم الإجتماعية و الأنسانية، المجلد 15، العدد 02، سيبتمبر2022، ص145.

[2] بوغازي جهيد، مرجع السابق، ص13.

[3] نوري رشيد الشافعي:"البيئة و التلوث الأنهار الدولية"، الطبعة الأولى ،المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص116.

[4] علي الفيل:"حماية البيئة العربية (دراسة مقارنة)"، الطبعة الأولى، مركز القومي للإصدارات القانونية، 2013، ص 132.

[5] مقاني فريد: "حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري"،رسالة دكتوراه, تخصص فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2021/2020، ص66.

الجنوب الغربي للساحل الإنجليزي الذي تضرر بصفة كبيرة، بالإضافة إلى وصول الزيت إلى الشواطئ الفرنسية والإنجليزية نتيجة الرياح والأمواج العاتية، واستغرقت تنظيف وإزالة البقع الزيتية الناجمة عن الحادث عدة أشهر وتكلف ذلك أكثر من ستة عشر مليون دولار في ذلك الوقت.[1]

الفرع الثالث: التلوث الناجم عن أوجه النشاط المتعلق بقاع البحار

هو التلوث الدي يجد مصدره في أنشطة إستغلال و إكتشاف قاع البحار من أجل الموارد الطبيعية الكامنة فيه، و التي تشكل البترول و الغاز الطبيعي، القسم الأكبر من تلك الموارد، ما أن التقدم التكنولوجي أدى إلى التوسع في عمليات الإستكشاف و إستغلال حقول النفط البحرية، وإلى بناء المنشأت البحرية الثانية و المتحركة بشكل متزايد ناتج عنه الإنتشار الواسع لتلوث البيئة البحرية. [2]

من الحوادث التي أثرت على البيئة البحرية نذكر منها :

- أنه في عام 1962 وأثناء عملية استخراج النفط من حقل بحري خارج المياه الإقليمية لولاية كاليفورنيا الأمريكية، حدث تصدع للبئر وأثناء إصلاحه انسكب النفط بكميات كبيرة بلغت في الإحدى عشر يوما الأولى حوالي 49 ألف طن، وغطت مساحة 22 قدرها 90 كم مربع من سواحل كاليفورنيا، وأثرت على صلاحية مياه البحر للاستحمام، وقضت على الثروة السمكية.

- وفي عام 1983 اصطدمت إحدى الناقلات بالرصيف البحري لحقل النوروز الإيراني بالخليج العربي، فأدى إلى تدفق النفط بكميات كبيرة، بلغت حوالي مائة ألف طن، لوثت 02 كيلومتر مربع من مياه الخليج، وامتد تأثيرها بفعل التيارات البحرية، إلى مساحات كبيرة بحوالي 36 كيلومتر مربع من مياه انفجار أحد آبار النفط التابعة لشركة بتروليوم البريطانية في خليج المكسيك، واستمر تدفق النفط لأشهر، مما أدى للقضاء على الثروة السمكية في تلك المنطقة، إلى جانب تأثيره على السياحة والاستجمام في شواطئ الخليج[3] .

الفرع الرابع: التلوث النووي(الإشعاعي)

يعتبر أخطر الملوثات بسبب النطاق الجغرافي الكبير الذي يمتد إليه، و يجد مصدره في تجارب التفجيرات النووية، إضافة إلى التفجيرات بالتي تحصل خطأ و لأسباب فنية، و كذلك الإنبعاثات النووية التي تصدر من وسائل النقل التي تعمل بالوقود النووي، وهناك أيضا تلوث نووي يجد مصدره من الطبيعة كالأشعة الكونية و المواد المشعة.[4]

تنطوي خطورة هذا النوع من الملوثات من خطورة الطاقة النووية ،و ماتسببه من أضرار بالغة الخطورة على الأحياء البحرية ، و البيئة البحرية و كذلك الأضرار التى تنتقل للبشرجراء استعمالهم للبيئة البحرية في النشاطات المختلفة ، مثل : السباحة أو في النشاط التجاري أو اعتمادهم على الثروات

---

[1] محمدين جلال وفاء:" الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص06.

[2] المادة 27 فقرة 2 ب 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[3]بلبورات محمد رضا، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريع الدولي و الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019/2018، ص37.

[4] الجيلاني عبد السلام أرحومة،مرجع سابق ،ص 149.

الحية في التغذية و استخلاص العقاقير أو الأغراض التجارية ، و غير ذلك من أوجه النشاطات المختلفة .[1]

الفرع الخامس: الإفراط في إستغلال البيئة البحرية

يعد الإفراط في إستغلال البيئة البحرية من الأسباب الرئيسية في تلويث البيئة البحرية ، هذه الأخيرة التي تعرضت لإستنزاف كبير بسبب شباك الصيد المترامية ، و التي تقوم بتركيبها كبرى شركات الصيد ، و هو ما ضاعف كميات الأسماك المصادرة إلى أكثر من خمسة أضعاف عما كانت عليه خلال الحرب العالمية الثانية ، و أدى ذلك إلى تعرض أنواع كثيرة من الأسماك إلى خطر الإنقراض على غرار الحيتان و الدولفين و الفقمة و فرس البحر و القوس ، الشيء الذي ينعكس سلبا على نظم الحياة في البيئة البحرية . [2]

فحسب بعض التقديرات فإن المساحة البحرية القابلة للإستغلال تقدر ب 9,5 مليون هكتار ، إستغلت منها سوى 2,2 مليون هكتار ،بحيث سجل إستغلال مفرط في المناطق الساحلية التي تبعد أقل من 200 م،بمقدار 26 صنف . [3]

[1] إسلام محمد عبد الصمد ، الحماية الدولية للبيئة من التلوث ، في ضوء الإتفاقيات الدولية و أحكام القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،سنة 2016 ، ص 63 .

[2] هدى عزاز ، الإطار القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في الجزائر ،مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، المجلد 15 ،العدد 02 ،سبتمبر 2022 ص 148 .

[3] كميلية سعداوي ، سياسة حماية البيئة البحرية في الجزائر من خلال المخطط الوطني لتهية الإقليم ،المجلة الجزائرية للأمن و التنمية ،جامعة باتنة 1 ، العدد العاشر (10) ، جانفي 2017، ص 520 .

ملخص الفصل :

تعد البيئة البحرية واحدة من أكثر البيئات تنوعا و ثراء على وجه الأرض ، حيث تتطلب المعالجة القانونية لظاهرة معينة فهم هذه الظاهرة و أنواعها و أبعادها و مصادرها ، و لماذا تعد مشكلة التلوث الذي أثر على البيئة البحرية إحدى الظواهر التي تشغل عقول السياسيين و إتخاذ القرار ،على المستويين الدولي و الوطني ، حيث كان لابد من أن تكون موضوع دراسات أكاديمية في مختلف المجالات لفهم محتواها من أجل تسهيل مهمة التعامل معها و للحد من أسبابها و آثارها .

الفصل الثاني: المجهودات المبذولة لحماية البيئة البحرية من التلوث

الفصل الثاني: المجهودات المبذولة لحماية البيئة البحرية من التلوث

ذلك لأنها تعتبر من أهم وسائل التعاون بين الدول وذلك لأهمية التي تمتلكها، و بالإضافة إلى ذلك فإنها تزخر بقيمة بيولوجية كبيرة. و لذلك استدعى الأمر من المجتمع الدولي التدخل للحفاظ عليها و خمايتها من التلوث من خلال إبرام الإتفاقيات و عقد المؤتمرات و إنشاء الهيئات الدولية لتكريس هذه الحماية من خلال سن القوانين و تشريعات . و نجم عن ذلك إبرام إتفاقيات عديدة أهمها : اتفاقية لندن 1954 و إتفاقية الأمم المتحدة لأعالي البحار جنيف 1958 ...

و لم ينحصر الإهتمام على النطاق الدولي بل تم بدل مساعي وطنية في مسألة حماية البيئة البحرية من خلال سن القوانين و النصوص التنظمية، و انشاء الهيئات المكلفة بحماية البيئة البحرية في الجزائر.

و من هنا تطلب علينا تقسيم هذا الفصل لاإلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الحماية الدولية للبيئة البحرية من التلوث .

المبحث الثاني: الحماية البيئة البحرية على النطاق الوطني.

المبحث الأول : الحماية الدولية للبيئة البحرية

عند ادراك المجتمع الدولي الأهمية الكبيرة التي تحظى بها البيئة البحرية كونها ظاهرة دولية عابرة للحدود و لا تخص الدول بعينها أو مكان معين. لهذا يتوجب سن الإتفاقيات و المؤتمرات لحماية الجيدة للبيئة البحرية و من خلال الهيئات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية لتكريس هذه الحماية.

المطلب الأول: حماية الدولية للبيئة البحرية في ظل الإتفاقيات و المؤتمرات الدولية

اعتلت المعاهدات الدولة عرش مصادر القانون الدولي بعد أن ازاحت العرف الدولي من مكانه، حيث كان المتربع على هذا العرش و ذلك لما لها من قوة إلزامية و فرض إلتزامات على الدول الأعضاء فيها.

و أصبحت الإتفاقيات و المعاهدات تناقش كافة وسائل القانون الدولي و من ذلك الإتفاقيات و المعاهدات التي تناقش مسائل التلوث البحري .[1]

الفرع الأول: الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية

أولا: قواعد الحماية من التلوث بالبترول

لقد أبرمت عدة إتفاقيات مهمة لمنع تلوث البيئة البحرية بزيت البترول وإنصبت أحكام تلك الإتفاقيات فقط على الحماية من هذا النوع من التلوث.[2]

1- إتفاقية لندن لعام 1954 المتعلقة بمنع تلوث البحر بالبترول

يرجع الاهتمام الدولي بظاهرة تلوث البحار إلى بداية القرن العشرين، حيث أنعقد مؤتمر في واشنطن سنة 1926 لوضع اتفاقية لمنع تصريب المواد البترولية ومشتقاتها في البحار، ولكن لم يكتب لهذه الاتفاقية النجاح بسبب عدم تصديق الدول عليها.[3]

بناء على مناقشات المجلس الأقتصادي والإجتماعي التابع لأمم المتحدة لسنة 1950م حول تزايد حالات التلوث البحري الناشئ عن تفريغ البترول في البحر من السفن وغيرها، انعقد في لندن مؤتمر دولي في الفترة الممتدة ما بين 26 أفريل و13 ماي من سنة 1954 من أجل إيجاد حلول لمشكلة التلوث البحري بالبترول، حيث حضر هذا المؤتمر 31 دولة[4] أسفر عنه إبرام اتفاقية لندن الدولية في 12 ماي 1954م، ودخلت حيز النفاذ في 26 جويلية 1958م، حيث تعتبر هذه االتفاقية الركيزة الأساسية للجهود التي بذلت على المستوى العالمي لمنع تلوث البيئة البحرية بالمحروقات .[5]

---

[1] مصطفى أحمد أبو الخير: "الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار" ،طبعة الأولى، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2012، ص308.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة: "قانون حماية البيئة (دراسة تاهيلية في الأنظمة الوطنية و الإتفاقية) "، النشر العلمي و المطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1992،ص 95.

[3] الفتي منير، مرجع سابق ، ص37.

[4] الدول التي حضرت مؤتمر لندن 1954: ألمانيا الإتحادية، بلجيكا، كندا، الدنمارك، فنلندا،فرنسا، اليونان، بولندا، ايطاليا، اليابان، ليبيريا، المكسيك، النرويج، نيوزيلاندا، هولندا، بريطانيا، السويد، الأتحاد السوفياتي، يوغسلافيا.

[5] أحمد اسكندري، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1994،ص69.

و قد عدلت هذه الإتفاقية في عام 1962م و 1969م، 1971م. و من الأحكام التي جاءت بها إتفاقية لندن لعام 1954م المعدلة على النحو الآتي:

ـ حظرت الإتفاقية في المناطق القريبة من الشواطيء حتى مسافة مائة ميل بحري إلقاء الزيت أو أي خليط منه تتجاوز نسبتة 100 في المليون و عرضت لحالة العمدي و غير مقصود، و لكنها أشارت إلى أن نصوصها لا تنطبق على حالات التلوث الناجمة عن الحوادث أو التي لا يمكن تجنبها. [1]

و أوضحت المادة 2 من افتفاقية أنها تطبق على كافة السفن المسجلة في غقليم الدول الأطراف، عدا السفن الحربية، و السفن التي تنقل حمولتها على خمسائة طن.[2]

بشرط لإلتزام الدول الأطراف، بأتخاذ التدابير و الخطوات لتطبيق لإشتراطات الإتفاقية على تلك السفن على النحو الذي يتلائم مع حجمها وحمولتها، وأيضا سفن الصيد والسفن المستخدمة في صناعة و صيد الأسماك، و السفن المخصصة للملاحة في البحيرات .

أشارت الإتفاقية إلى أن الجزاء على مخالفة القواعد والأحكام التي جاءت يتم تحديده بواسطة تشريعات دولة التسجيل، أي على أساس قانون دولة العلم الذي تحمله السفينة وبحيث يجوز للدولة أن تقرر عقوبات لإلقاء زيت البترول في أعالي البحار أقل من تلك المقررة للعقاب على الأفعال المماثلة التي تتم في إطار بحرها الإقليمي.[3] وتلك ولا شك ضمانة مهمة لتطبيق القواعد نفسها على الفعل الواحد سواء وقع في منطقة تخضع لإختصاص الدولة أو وقع في أعالي البحار، فالصلة وثيقة بين الأجزاء المختلفة من البحار والمحيطات، فتلوث أعالي البحار لابد أن تمتد آثاره إلى المناطق القريبة من شواطئ الدولة.[4]

2- إتفاقية الأمم المتحدة لأعالي البحار المبرمة في جنيف عام 1958[5]

لقد قامت الإتفاقية بتقنين القانون الدولي للبحار أكثر من معالجتها للتلوث البيئة البحرية، و قد لاحظ اعضاء المؤتمرات اعالي البحار هي اكثر المناطق تعرض للتلوث لأنها لا تخضع لسيادة أي دولة.[6] و قد أوجبت إتفاقية أعالي البحار في المادة 24 منها" على الدول سن لوائح السفن لمنع التلوث البحري الناتج عن تفريغ المواد البترولية من السفن أو أنابيب البترول".[7]

---

[1] صلاح الدين عامر: "القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 "، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2000، ص487.

[2] المادة 2 من إتفاقية لندن المعدلة سنة 1969 .

[3] مرجع نفسه، ص488

[4] أحمد حامد البدري:" الحماية القانونية للبيئة في المملكة الغربية السعودية "،مركز البحوث، المملكة الغربية السعودية، 2010، ص48.

[5] أبرزت المناقشات التي جرت خلال مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار الذي عقد في جنيف1958 إهتماما متزايدا من المجتمع الدولي لحماية البيئة البحرية من التلوث وإن لم تسفر أعمال هذا المؤتمر عن نتائج محددة في هذا المجال فقد كان لإتفاقية لندن عام 1954 الأثر الكبير في حصر إهتمام لجنة القانون الدولي في الهياكل الرئيسية العامة لمكافحة التلوث البحري، وقد أسفر هذا المؤتمر عن إبرام أربع إتفاقيات دولية في29 أفريل 1958 وهي إتفاقية جنيف الخاصة بصيد الأسماك وحفظ الموارد الحية في أعالي البحار،وإتفاقية جنيف للجرف القاري، وإتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة، وإتفاقية جنيف لأعالي البحار وهي ما تعنينا في هذا المقام لتضمنها أحكام تتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي حيث دخلت دور النفاذ في 1962/09/30م.

[6] مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص311.

[7] المادة 24 من اتفاقية الأمم التحدة للبحار المبرمة في جنيف 29 أفريل 1958م

و نستخلص من المادة مايلي:

ومن ناحية أخرى، فإن في حالة عدم وفاء الدولة بالالتزامات التي تقع عمى عاتقها فإن ذلك يعد مخالفة لقواعد القانون الدولي، ويعرضها لتحمل المسؤولية الدولية. غير أننا نلاحظ أن الاتفاقية، لم تضع نظام يضمن تنفيذ التدابير التي ينبغي لمدول اتخاذها، كما أنها أيضا لم تنظم المسؤولية والتعويض في حالة إلحاق الأضرار بالبيئة البحرية.[1]

3- إتفاقية بروكسل عام 1969م الخاصة بالتدخل بأعالي البحار في حالات الكوارث الناتجة عن التلوث النفطي

أثارت حوادث التصادم البحري والكوارث التي لحقت ببعض ناقلات البترول في أعالي البحار، مشاكل المساس الخطير بالبيئة البحرية، وأدت إلى التأثير على البيئة البحرية في المناطق الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية أي بحارها الإقليمية، وسواحلها البحرية وترتيبا على ذلك أثيرت المطالبة بوجوب حق الدولة الساحلية في التدخل في أعالي البحار خلاف للقواعد العامة، والتي ينعقد الإختصاص في أعالي البحار بموجبها لقانون دولة العلم، وذلك لمواجهة الأخطار الفادحة التي تتعرض لها الدولة الساحلية في مثل تلك الأحوال. وقد جاءت إتفاقية بروكسل لعام 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار على خلاف مقتضى القواعد العامة و دخلت حيز التنفيذ الفعلي في 06 ماي 1975م.[2]

ومن أهم الإلتزامات التي جاءت فيها:

و جاء في المادة الأولى من الإتفاقية " باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو تخفيض حدة أو إزالة خطر جسيم وحدة بساحلها أو مصالحها المتعلقة بالساحل ينجم عن تلوث أو خطر تلوث البحار بالنفط ويدخل في عداد هذه الإجراءات تدمير السفينة إذا تبين أن هذا الإجراء سوف يوقف الأضرار أو يقلل منها ومع ذلك لا يجوز أن تتجاوز هذه التدابير ما هو ضروري لتحقيق الهده المذكور، ويجب أن تتناسب هذه التدابير مع حجم الضرر الواقع أو المحتمل وقوعه.[3]

و في المادة الثالثة " ضرورة أن تقوم الدولة الساحلية بالتشاور مع غيرها من الدول المعنية بالخطر وخاصة دولة علم السفينة التي تتعرض للحادث ويمكن للدولة أن تطلب رأي لجنة من الخبراء، على أنه في أحوال الخطر الحال يمكن للدولة أن تتخذ الإجراءات التي تفرضها حالة الضرورة بغير إخطار

أو مشاورات مسبقة أو دون إستكمال المشاورات التي تكون قد بدأت بالفعل. [4]

كما أوجبت المادة الخامسة بأنه لا يجوز أن تتجاوز الإجراءات المتخذة ماهو ضروري لتحقيق الهدف من التدخل، ويجب أن تتناسب هذه التدابير مع حجم الضرر الواقع أو المحتمل الوقوع، واذا ما تجاوزت الدولة هذا القيد عند ممارستها لحق التدخل .[5]

---

[1] تريكي ليدية، بودية لالاديهية، الحماية الدولية للبيئة البحرية، مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015،ص15.

[2] أحمد حامد البدري، مرجع سابق، ص49.

[3] المادة 01 من إتفاقية بركسل لعام 1969م بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالبتزول.

[4] المادة 03 ، مرجع سابق.

[5] المادة 05، مرجع سابق.

وبالرغم من تلك القواعد والإلتزامات التي فرضتها هذه الإتفاقية إلا أنها لم تسلم من المآخذ التي وجهت لها، حيث أنها قد تضمنت إستثناء المنشآت وأجهزة إستكشاف وإستغلال الثروات المعدنية لقاع البحار وما تحت القاع في أعالي البحار من مجال تطبيقها، كما يؤخذ عليها أيضا أنها لا تخص إلا حالة التدخل في أعالي البحار في حالة الحادث البحري الذي يترتب عليه تلوث بالبترول، لهذا أعتمد بروتوكول لندن الموقع في 12 نوفمبر 1973 الذي أسفر عن إعتماد إتفاقية ماربول 1973 ويهدف إلى معالجة النقص الذي أصاب إتفاقية بروكسل 1969 ، وذلك بمد تطبيق إجراءات هذه الإتفاقية على التلوث الطارئ الذي يقع في أعالي البحار والذي ينتج عن مواد ضارة أخرى خلاف الزيت. وقد دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في 30 مارس 1983 ،وبلغ عدد أطرافه حتى أفريل 1987 تسعة عشر دولة.[1]

ثانيا: قواعد الحماية من التلوث بالإغراق

لقد كانت نهاية الستينات و مطلع السبعينات قد عرفت إقرار عدد كبير من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية.[2] و نذكر منها :

1- إتفاقية لندن لعام 1973م بشأن منع التلوث البحري بإغراق النفايات و المواد الأخرى

في سنة 1973م أقر مؤتمر الدولي حول التلوث البحري الذي عقد في لندن اتفاقية[3] خاصة بمنع التلوث من السفن وقد جاءت كخطوة هامة في مجال العمل على حماية البيئة البحرية، في ضوء إدراك حقيقة كون البيئة البحرية جزءا من بيئة الإنسان، وهو الأمر الذي عبرت عنه ديباجة الاتفاقية بالإشارة إلى أن هدفها هو المحافظة على البيئة بوجه عام، والبيئة البحرية على وجه الخصوص .[4]

وفي تنظيم الإتفاقية لعمليات إغراق النفايات في البحار أرست ما يعرف بنظام القوائم حيث قسمت النفايات المراد إغراقها إلى ثلاث قوائم طبقا لدرجة سميتها، كما أوجبت الإتفاقية على الدول الأطراف تعيين سلطة مختصة بتسليم تصاريح الإغراق للقيام بعملية الإغراق للمواد المسموح بها. أما فيما يتعلق بالمسؤولية عن مخالفة أحكام الإتفاقية فقد إكتفت بالنص على " التعاون لإعداد الإجراءات الرامية إلى تحديد المسؤولية وتسوية الخلافات الناتجة عن إغراق النفايات والمواد الضارة الأخرى في البحار".[5]

و من الملاحق التي جاءت بها إتفاقية لندن 1973 مايلي :

ـ الملحق الأول: دخل حيز النفاذ في 02 أكتوبر 1983 م حيث جاء بالأحكام الخاصة بمنع التلوث بالنفط.

ـ الملحق الثاني: دخل حيز النفاذ في 02 أكتوبر 1983 م وجاء بالأحكام الخاصة بمكافحة التلوث بكميات كبيرة من المواد السائلة الضارة.

---

[1] حلايمية مريم، الحماية الدولية للبيئة البحرية (حالة البحر الأبيض المتوسط)،مذكرة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013/2012، ص71.

[2] صلاح الدين عامر، مرجع سابق،ص493.

[3] أبرمت هذه الاتفاقية في لندن بتاريخ 13 نوفمبر1972 ، وفتح باب التوقيع عليها في 29 ديسمبر 1972 ، وتعرف بالاتفاقية العامة للإغراق.

[4] صلاح لدين عامر:" حماية البيئة البحرية إبان النزاعات المسلحة في البحار "، الجلة المصرية للقانون الدولي، 1999، ص14.

[5] محمد سعيد عبد الله، مرجع سابق، ص465.

ـ الملحق الثالث: دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 1992م وجاء بأحكام منع التلوث بالمواد الضارة المغلفة المنقولة بحرا.

ـ الملحق الرابع: دخل حيز النفاذ في 30 سبتمبر 2003 م حيث جاء فيه أحكام منع التلوث الناجم عن مياه الصرف الصحي من السفن.

ـ الملحق الخامس: دخل حيز التنفيذ في 31 ديسمبر 1988 م واختص بمنع التلوث الناجم عن النفايات (القمامة) من السفن.[1]

2- إتفاقية أولسو لعام 1972م لمنع التلوث البحري بالإغزاق من السفن و الطائرات[2]

تم إبرام هذه الإتفاقية في 15 فيفري 1972 بين الدول التي إشتركت في مؤتمر التلوث البحري الذي عقد في أوسلو بالنرويج، وفي سبيل تحقيق أهداف هذه الإتفاقية تم النص على بعض قواعد حضر إلقاء بعض مسبق يصدر في كل حالة على حدة كما حضرت الإتفاقية تصريف أو إلقاء الفضلات بوجه عام دون موافقة مسبقة من السلطات الوطنية المختلفة.[3]

كذلك تضمنت الإتفاقية إلتزاما على الدول الأطراف بأن تقوم كل منها بتطبيق التدابير اللازمة لمنع تحويل إتجاه الفضلات الملقاة في المنطقة التي تشملها الإتفاقية إلى خارجها، ويعبر هذا الإلتزام عن إدراك الدول الأطراف لوحدة البيئة البحرية وإتصالها.

وعموما فإن هذه الإتفافية لم تتضمن أية أحكام تتعلق بالمسؤولية، مثل العديد من الإتفاقيات سابقة الإشارة إليها، لذلك فإن الأحكام العامة للمسؤولية تصبح مدعوة للتطبيق في حالة خرق أحكام هذه الإتفاقية.[4]

ثالثا: قواعد الحماية من التلوث من التجارب النووية

لقد سعى المجتمع الدولي ايضا لحماية البيئة البحرية من التلوث الذي من مصادر استعمال للطاقة النووية و نذكر منها :

1- إتفاقية موسكو 1963م المتعلقة بحضر تجارب الأسلحة النووية في الجو و تحت السطح الماء[5]

هي إتفاقية تضمنت تحريم ومنع إجراء أي تجربة لتفجير سلاح نووي،أو أي تفجير نووي آخر في أي مكان في نطاق ولايتها أو تحت رقابتها. كما لم تميز الإتفاقية بين التفجيرات النووية التي تجرى في نطاق الإستخدامات السلمية للطاقة النووية وبين التجارب العسكرية للأسلحة النووية، فكلاهما محضور بصريح نص هذه الإتفاقية. كذلك يسري نطاق الحضر أيضا على التجارب النووية التي تجرى في نطاق ولاية إحدى الدول الأطراف أو تحت رقابتها، على التجارب التي تجرى تحت سطح الماء بما في المياه

[1] أحمد أسكندري، مرجع سابق، ص 73.
[2] دخلت حيز النفاذ في 07 أفريل1974 و الدول التي كانت طرفا في هذه إتفاقية هي :إسبانيا، ألمانيا الاتحادية، ايرلندا، إيسلندا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، السويد، فرنسا، فلمندا، بريطانيا، النرويج، هولندا.
[3] محمد سعيد عبد الله الحميدي، مرجع سابق، ص 465
[4] مرجع نفسه، ص 467.
[5] ابرمت هذه الإتفاقية في 05 أوت 1963م و دخلت حيز النفاذ في 10 أكتوبر 1963م و انظمت لها معظم الدول الجمعية العامة للامم الامتحدة.

الإقليمية وأعالي البحار، وإلا كانت الدولة مسؤولة عن أنشطة الكيانات الخاصة التي تقوم بإجراء هذه التجارب النووية .[1]

وبالإضافة إلى هذا الخطر التام لتجارب تحت سطح الماء، فقد نصت الاتفاقية على خطر نسبي لتجارب النووية إذا ما أجريت هذه التجارب في أية بيئة أخرى، وتسبب التفجير النووي في تخلف أنقاض مشعة خارج حدود الولاية الإقليمية لدولة التي أجري التفجير في نطاق ولايتها أو تحت رقابتها، وعلى ذلك فإن إجراء التجارب النووية على اليابسة، أي خارج نطاق البيئة البحرية، لا يعد محظورا بمقتضى هذه الاتفاقية، إلا إذا ترتب عن هذه التجارب تخلف أنقاضا مشعة خارج الحدود الإقليمية.[2]

رابعا: اتفاقية الأمم المتحدة لأعالي البحار1982 [3]

خصصت هذه الاتفاقية التي أبرمت تحت إشراف الأمم المتحدة لقانون البحار، وأفرد الجزء الثاني عشر منها لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وطبقا لهذا تلزم الدول منفردة أو مشتركة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره، متبعة في ذلك أفضل السبل ومستخدمة لأفضل الوسائل المتاحة، وتنص الاتفاقية على ضرورة التعاون بين الدول على المستوى العالمي والإقليمي من خلال المنظمات الدولية المتخصصة لصياغة قواعد قانونية دولية واعداد خطط وتعزيز الدراسات والقيام ببرامج البحث.[4].

قد إرتبط بهذا الإلتزام العام الملقى على عاتق الدول، الرغبة في التأكيد على حق الدول في إستغلال ثرواتها الطبيعية، على النحو يمكن أن يتحقق معه التوفيق بين حق الدولة السيادى في إستغلال الثروات، و الإلتزام العام بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها.[5]

و هذا ما نصت المادة 193 من الإتفاقية " للدول حق سيادي في إستغلال مواردها الطبيعية عملا بسياساتها البيئية و وفقا لألتزامها بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها ". [6]

و قد اقرت المادة 194 من الإتفاقية على وجوب أن تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجرى الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها، بحيث لا تؤدي إلى إلحاق ضرر عن طريق التلوث بدول أخرى وبيئتها، وأن لا ينتشر التلوث الناشئ عن إحداث أي أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقا سيادية وفقا لهذه الإتفاقية.[7]

---

[1] محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع سابق، ص 470

[2] تريكي ليدية، بودية لالاديهية، مرجع سابق، ص16.

[3] كانت هذه الإتفاقية ثمرة جهود دولية عديدة قامت بها الأمم المتحدة بدأت عام 1967 وكان آخرها المؤتمر الثالث لقانون البحار الذي بدأ في ديسمبر 1973 ، وإستمر حتى سبتمبر 1982 لإعداد مشروع الإتفاقية، وكانت مدينة مونتيغوباي بجاميكا قد شهدت في 10 ديسبر 1982 التوقيع عليها من جانب مندوبي 117 دولة، وبلغت جملة الدول التي وقعت عليها حتى عام 1987 159 دولة .

[4] عبد السلام منصور الثبوي، الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث، المجلة العالمية لكلية التجارة، العدد العاشر، جمهورية مصر العربية 2013 ، ص468.

[5] صلاح الدين عامر، مرجع سابق،ص508.

[6] المادة 193 مرجع سابق.

[7] محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع سابق، ص 486.

و نظرا لأن إلتزام الدولة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها هو إلتزام عام، فإن من المتعين عليها أن تتصرف، و هي تعمل على منع تلوث البيئة البحرية و هذا وفق مانصت عليه المادة 195.[1]

الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية لحماية البيئة البحرية

قد تتابعت الجهود و المحاولات الدولية، بهدف التوصيل إلى صياغة قواعد دولية، تتعلق بحماية البيئة البحرية، ضد أخطار التلوث.[2]و نذكر منها :

اولا: مؤتمر واشنطن 1926 [3]

ويعتبر هذا المؤتمرأول خطوة لمكافحة ظاهرة تلوث البيئة البحرية، حيث بحث الجوانب الفنية لتلوث البحار والمحيطات من أسبابها ومظاهرها المختلفة وخرج بالعديد من المبادئ، صدرت في شكل اتفاقية تتضمن عددا من الالتزامات المتخذة من طرف جميع الدول في ذلك الوقت، وقد تم الوصول فعلا لمشروع اتفاقية تنطوي على جوانب مهمة متعلقة بمكافحة تلوث مياه البحر والمحيطات بزيت البترول كما استلزمت مسؤولية دولية في حالة الانتهاك إلا أن الدول لم تصادق على هذه الاتفاقية.[4]

و قد ركز البحث حول العديد من المحظوزات و الألتزامات التي يتعين فرض الألتزام بها على الكافة، بهدف المحافظة على الرفاهية العامة للمجتمع الدولي ككل، و قد التوصل بالفعل إلى إقرار مشروع إتفاقية دولية إنطوت على جوانب تفصيلية و فنية تتعلق بمكافحة تلوث مياه البحار .[5] ومع ذلك فإن مؤتمر واشنطن أدى إلى لفت الأنتباه إلى خطورة مشكلة التلوث البحري و ما تتعرض له البيئة البحرية .

ثانيا: مؤتمر استوكهولم عام 1972م

اجتمع العلماء لدفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار قرارها رقم 2398 المؤرخ في 13 ديسمبر1971م دعت من خلاله إلى عقد ندوة دولية في مدينة استوكيولم السويدية حول البيئة حضرته 115 دولة وقد انعقدت هذه الندوة فعلا في 15 جوان عام 1972 وانبثق عنها إعلان يحتوي على 26 مبدأ وخطة عمل تضمنت برنامج للأمم المتحدة حول البيئة.[6]

وجاء في إعلان ستوكهولم مجموعة من التوصيات أهمها:

ـ تطوير وتدوين قانون دولي للبيئة دوليا ووطنيا.

ـ الرفع من وتيرة الاتفاقيات لقضايا البيئة خاصة البحرية منها.

ـ تضمين قانون البيئة ضمن ترسانة القوانين الوطنية وتطوير.

---

[1] صلاح الدين عامر، مرجع سابق ،ص 508.

[2] مرجع نفسه، ص 483.

[3] انعقد هذا المؤتمر في واشنطن (الولايات المتحدة الإمريكية) و حضر هذا المؤتمر كل من بلجيكا والدنمارك واسبانيا وفرنسا وايطاليا واليابان والنرويج وهولندا والبرتغال والسويد بناءا على دعوة من الولايات المتحدة الإمريكية و بريطانيا .

[4] مصطفى أحمد أبو الخير،مرجع سابق، ص308 .

[5] صلاح الدين عامر، مرجع نفسه، ص484.

[6] أحمد محمود الجمل :" حماية البيئة البحرية من التموث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية" ،منشأة المعار ف ،مصر , ص1 .

و أصدر مؤتمر ستوكلهم أول وثيقة دولية تعبر عن مبادئ و إجراءات تتخذها الدول في إدارة القضايا البيئية والتعامل معها سواء مع أسبابها أو مع نتائجها وأخطارها.[1]

المطلب الثاني: الهيئات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية

تقوم المظمات الدولية العالمية بدور هام لا يمكن التغافل عنه في مجال البيئة البحرية، يؤكد ذلك أن معظم الإتفاقيات الدولية التي تنظم و تحمي البيئة البحرية من التلوث البحري.[2]

الفرع الأول: دور المنظمات الحكومية في حماية البيئة البحرية

للمظمات الحكومية دورا هاما في حماية البيئة البحرية و ذللك من خلال البرامج التي تقدمها لحماية البيئة البحرية .

أولا: منظمة الأمم المتحدة للتغذية و الزراعة F.O.A

نشأت المنظمة في 16 أكتوبر 1945 ، وتعمل في مجال التغذية و الزراعة من أجل رفع مستوى المعيشة، و التغذية لسكان العالم، و العمل على زيادة الإنتاج الزراعي و الحفاظ على المصادر الطبيعية، ونشاطها يتصل بالبيئة، حيث كان لها الفضل في دق ناقوس خطر التلوث البيئي للبحر الأبيض المتوسط، بعد أن وصل إلى مستويات حرجة، وكان لها الفضل في وضع العديد من الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحماية البيئة، كالاتفاقية المتعلقة باحترام سفن الصيد للأرصدة السمكية في أعالي البحار، و المحافظة عليها وحسن تسييرها، و المحررة في 29نوفمبر 1993 ، كما شاركت في صياغة اتفاقية " برشلونة " لحماية منطقة البحر الأبيض المتوسط في عام 1976 ، و كذلك اتفاقية " روتردام " عام 1998 التي جاءت تطبيقا لتوجيهات المنظمة المتعلقة بتبادل المعلومات حول الأضرار الناجمة عن التلوث بفعل المواد الكيماوية الخطيرة المنقولة بحرا.[3]

إضافة إلى الإسهامات الميدانية وكذا القانونية لمنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة بشان حماية البيئة البحرية من التلوث، لم تهمل هذه الأخيرة الجانب التوعوي من هذا المجال، حيث ساهمت من خلال توعية شعوب العالم بخطورة ذلك وضرورة الحفاظ على البيئة البحرية من خلال إنشائها لجمعيات ومؤسسات ذات النطاق الوطني والعالمي على حد سواء، والتي تمد العالم بالمعلومات التوعوية اللازمة والكافية للتصدي ومكافحة التلوث البحري، وهذا ما يعكس حرص المنظمة على إرساء مبدأ المحافظة وحماية البيئة البحرية، والحد من الأخطار المنجرة عن التلوث البحري.[4]

ثانيا: المنظمة البحرية الدولية O.M.I

تم إنشاء هذه المنظمة على اثر المؤتمر البحري الذي عقد في جنيف بتاريخ 06 مارس من عام 1948 ، ودخلت حيز النفاذ في 17 مارس من عام 1957 ، وهذا عندما صادقت عليها 21 دولة من

---

[1] علواني أمبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016 ،ص 61.

[2] مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق،ص 321.

[3] واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث(د ا رسة مقارنة)، أطروحة دكتو ا ره في القانون الخاص، كلية لحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان2010/2009، ص 127.

[4] أحمد اسكندري، مرجع سابق، ص 61.

بينها 7 دول تبلغ حمولة سفن كل منها مليون طن على الأقل، وهي تعتبرإحدى الوكالات المتخصصة التي ترتبط بالأمم المتحدة بمقتضى اتفاق ابرم بينهما، كما تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية، بما يترتب على ذلك من أثار في نطاق علاقاتها الدولية. هذه المنظمة مكلفة بالمسائل الفنية بالملاحة البحرية و التجارة الدولية البحرية، هي من الوكالات المتخصصة، ثم إنشاءها في 06 مارس 1984 ومن مهامها تحسين أمن الملاحة باعتماد القوانين المتفق عليها دوليا، وحماية مياه البحار، و المحيطات من التلوث بكل أشكاله وما يصل بذلك من مسائل قانونية، و لهذه المنظمة الفضل في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية كتلك المتعلقة بمكافحة التلوث بالنفط عام 1954 ، كما أنشأت المنظمة سنة 1976 مركزا إقليميا للتدخل المستعجل لمكافحة التلوث البحري في حوض الأبيض المتوسط، يعمل على مساعدة دول المنطقة في التصدي لحالات التلوث الطارئة.[1]

ثالثا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة U.N.E.P

يعد هذا البرنامج أبرز هيئة دولية مختصة بشؤون البيئة العالمية في إطار منظمة الأمم المتحدة، وقد تم إنشاء هذا البرنامج عقب مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية، الذي عقد عام 1972م في السويد، بموجب التوصية الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالرقم 2997/1972، وقد أخذ هذا البرنامج على عاتقه منذ تأسيسه مسؤولية تنفيذ خطة عمل إعلان ستوكهولم بشأن حماية البيئة البشرية.[2]

ومن الأهداف الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدد للبيئة ما يلي:

المساهمة في تطوير القانون الدولي للبيئة استنادا إلى إعلان ستوكهولم

ـ تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية البيئة البحرية.

ـ إجراء تقييمات دورية وتوقعات علمية لدعم منع القرار.

ـ تحقيق المزيد من الفعالية في تنسيق الشؤون البيئية.

ـ الرفع من درجة الوعي لدى الشعوب.

ـ ترتيبات دولية لتعزيز حماسة البيئة البحرية.

ويقدم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للجمعية العامة للأمم المتحدة متعلقة بالشأن البيئي والتنموي إضافة لوضعه لمبادئ موجهة غير ملزمة الاستخدام إضافة إلى تقديم الآثار البيئية فهو يعمل على تطويرالاستراتيجيات الخاصة بالبيئة.[3]

الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة البيئة البحرية

تلعب هذه المنظمات دورا هاما و ملحوظا في فضح الإنتهاكات و الخروقات التي تتعرض لها البيئة البحرية، و نذكر منها:

[1] بن يحي زوليخة، عبو محمد ، الحماية القانونية للبيئة البحرية و فقا للقانون الدولي للبحار، مذكرة ماستر، تخصص بيئة و تنمية مستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون ـ تيارت ـ ، 2022/2021، ص52.

[2] جعيرن عيسى، الجهود الدولية لحماية طبقة الأوزون من التلوث، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و الغلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2017/2016، ص99.

[3] اسلام محمد عبد الصمد،مرجع سابق، ص323.

أولا: الأتحاد العالمي لحماية الطبيعية U.I.C.N

أنشأ في سنة 1948 بمبادرة من دعاة حماية الطبيعة الفرنسيين وكان يسمى آنذاك "الإتحاد الدولي لممحافظة على الطبيعة ومواردها" ليستبدل إسمو" بالاتحاد العالمي لحماية الطبيعة " ويعمل هذا الاتحاد على تقدير حالة الموارد البحرية الحية المتجددة وتطورها كما يعمل على تشجيع وضع مقاييس لحفظ هذه الثروة البحرية.[1]

ويعمل الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة على تقدير حالة الموارد البحرية الحية المتجددة وتطورها، كما يعمل على تشجيع وضع مقاييس لحفظ هذه الثروات البحرية من الاستغلال العشوائي واستقرار الأرصدة البحرية، وبالإضافة إلى ذلك يعمل الاتحاد على التعبئة الدولية حول المشاكل البيئية التي تتعرض لها الأوساط البيئية الحية، بإشعار الدول الأعضاء ومختلف الشبكات الدولية التي يعمل بالتنسيق معها حول خطورة استنفاد الموارد الحية بفعل التلوث.[2]

ويقوم الاتحاد أيضا بدور استشاري للدول ولمختلف المؤسسات الدولية في المسائل المرتبطة بحماية الأوساط الطبيعية، كما قام الاتحاد منذ سنة 1980 م بطبع قائمة باسم القائمة الحمراء، والتي تضمنت كل الأحياء الطبيعية البحرية المعرضة للانقراض أو المهددة بمخاطره، كما لعب الاتحاد أيضا دورا أساسيا في صياغة عدد من الاتفاقيات والمواثيق المكرسة للحفاظ على الطبيعة وحمايتها، من أهمها الميثاق العالمي للطبيعة الذي اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 1982 م.[3]

ثانيا: منظمة أصدقاء الأرض F.O.E[4]

ومن إسهامات منظمة أصدقاء الأرض تجاه البيئة تقديمها للخبرات وكذا التدريب على كيفية التخلص من المواد المسببة للتلوث البيئي بما فيه التلوث البحري وأيضا الحد من المواد المستنفذة للأوزون بشكل خاص، حيث تنقل هذه الخبرات من الدول المتقدمة إلى الدول النامية من أجل تقويم وتعزيز السيطرة على المواد الضارة والمستنفذة للبيئة والتخلص منها واعتماد البدائل الصديقة لها.[5]

ثالثا: منظمة السلام الأخضر الدولية [6]

وهي منظمة انجليزية و تعتبر من أبرز المنظمات غير الحكومية المدافعة على البيئة البحرية , ويرجع الفضل في انشأتها إلى تلك المواجهة التي قامت في 10 جويلية 1985 بين السلطات الفرنسي

---

[1] جان مارك، اتفاق البيئي، مؤتمر حماية البيئة ، جامعة ليموج، فرنسا، 1999، ص 434.

[2] واعلي جمال، مرجع سابق، ص 135 .

[3] مرجع نفسه،ص136.

[4] هي شبكة عالمية لمنظمات العالمية في 77 دولة تأسست في عام 1969م، و تعتبر أكبر شركة بيئية تعمل على مشاكل البيئية الحالية و يوجد مكتبها في امستردام هولندا.

[5] مغزي حب الله خالد ، مرجع سابق، ص37.

[6] انشئت في كندا عام 1971 لمقاومة التجارب النووية التي تقوم بها الدول، و يبلغ عدد المنظمين إليها حوالي 2,9 منخرط، و تقدم ميزانيتها ب 200 مليون دولار، و خصص في سنة 1990م حوالي 30 مليون دولار لحملتها من أجل منع إلقاء النفايات الصناعية في المحيطات.

أنصارحماية البيئة البحرية الذين أصروا على فرنسا لوقف تجاربيا النووية المقامة في عرض البحار و المحيطات ونتج عنها دمار كبير للبيئة البحرية أدى إلى عدم توازنها الايكولوجي .[1]

و من اهداف منظمة السلام الأخضر الدولية في مجال حماية البيئة البحرية :

ـ و سعي الى وقف تويث البيئة البحرية من مختلف المصادر و بمختلف الملوثات و سواء من البر أو من الجو و نتيجة لعملية النقل البحري لمختلف المواد ذات الطبيعة الملوثة كالنفط و مشتقاته أو المواد الكيماوية أو أي مواد أخرى ضارة و خطيرة .

ـ حماية الموارد البحرية المائية و النظم الإيكولوجية، خصوصا الحيتان التي تتعرض للإبادة و الإنقراض في مناطق عديدة نتيجة الصيد العشوائي و الإستغلال المفرط.

ـ وضع حد للأسلحة النووية و وقف تجارب الذرية في شتى المناطق البحار و المحيطات .[2]

[1] محمد صلاح هاشم :" المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية " شركة سعيد رأفت لمطباعة , القاهرة ،1997،ص 228.

[2] صليحة علي الصداقة النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر الأبيض المتوسط" ، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاز يونس، بن غازي، 1996، ص230.

المبحث الثاني:الحماية الوطنية للبيئة البحرية من التلوث

يعد موضوع الحماية الوطنية للبيئة البحرية من الموضوعات المستجدة في النظم القانونية العربية ، و أيضا تعتبر من الموضوعات التي تعد حديثة التنظيم ،في مختلف النظم و خاصة النظم المقارنة ، وكذلك في النظام القانوني الجزائري ، و بما أن البيئة صارت مرتبطة ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان ، الحيوان و النبات هذا ما جعل حكومات الدول و شعوبها تعقد مؤتمرات ، الأمر الذي أدى بنا أن نعيش في عصر أصبح فيه التلوث مسيطرا على المحيط الطبيعي ككل من غير الإنبعاث الغازية تملأ المعمورة ،لهذا سنحاول في هذا المبحث دراسة أهم الجوانب حول هذا العنوان .

المطلب الأول : مظاهر الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الجزائري

إن الواقع البيئة في الجزائر يبقى غير مستقر ، فالجزائر لازالت تعاني من التلوث البيئي و مقارنة بالمستوى العالمي يبقى مقبولا ، إلا أن الجزائر مازالت تفتقر و تعاني من التلوث البيئي في مجالات عدة و خصوصا النفايات بجميع أنواعها ، ندرة المياه ... ،فالمشكل أوالإشكال الذي يقف حاجز أمام نجاح عملية البيئة و حمايتها يتمثل في الحكم الراشد في هذا القطاع ، إلا أن المشرع رغم كل هذه العراقيل تم وضع آليات قانونية لحماية البيئة البحرية التي سوف نتعرض لها في العناصر التالية :

الفرع الأول: حماية البيئة البحرية في ظل القانون البحري

يعرف القانون البحري بمعناه الواسع بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم الملاحة البحرية في ضوء الأخطار البحرية التي تتعرض لها الملاحة البحرية و الظروف المحيطة بها.[1]

أولا: حماية البيئة البحرية في ظل الأمر 76 - 80 [2]

تنص المادة 212 من المرسوم 76 - 80 على " على الرغم من الأحكام المتخذة تطبيقا للاتفاقيات الدولية بشأن وقاية التلوث في البحار ومكافحته يمنع الطرح أو إلقاء أو تغطيس المواد أ والطاقة الملوثة للوسط البحري وذلك في حدود الأملاك العمومية البحرية ".[3]

يتضح من خلال النص السالف الذكر أن المشرع الجزائري قد وضع مبدأ عدم التلويث مهما كانت مصدر هذا التلويث سواء كانت مواد أو طاقة، بحيث يقصد بالطاقة المحروقات، كما فعلت اتفاقية لندن لعام 1954 ، لكنه شدد أكثر عندما استعمل عبارة" الأملاك العمومية البحرية " و هذا ما أظهر حرصًا شديدا من المشرع الجزائري.[4]

و كما تنص المادة 213 على " يجب على كل سفينة أن تطرح المواد الملوثة في تجهيزات الموانىء المخصصة لتلقي الفضلات و الحتالات و بصورة عامة المواد الملوثة ".[5]

فبخصوص هاته المادة، فإنها ألزمت السفن على طرح المواد الملوثة في تجهيزات الموانئ المخصصة لتلقي الفضلات أو الحالات وبصورة عامة المواد الملوثة، بذلك تكون مطابقة لما تضعه المادة 08 من

---

[1] وعلي جمال ، التلوث البحري العابر للحدود و الأليات القانونية الكفيلة لمحاربته ، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل ، العدد الثاني ن 2014 ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، ص 117 .

[2] صدر هذا القانون بموجب الأمر رقم 76 - 80 في 1976/10/23 بالجريدة الرسمية رقم29 سنة 1976/04/10.

[3] المادة 212 ، مرجع سابق.

[4] بن الصغير شهرزاد، مدى تكريس الحماية القانونية للبيئة البحرية، المجلة القانون البحري و النقل، العدد 08،الجزائر، بدون سنة، ص 47.

[5] المادة 213، مرجع سابق.

اتفاقية لندن لعام 1954 ، إلا أن الجزائر وبخصوص هذه التجهيزات لموانئها، فقد أخذت على عاتقها هذه المسألة بشكل نسبي، حيث افترض المشرع الجزائري وجود هذه المنشآت والتجهيزات بشكل كاف ففرض على كل سفينة متجهة إلى السواحل أو الموانئ الجزائرية أن تفرغ هذه المخلفات الملوثة في هذه المنشآت أو التجهيزات.[1]

اما في المادة 214 الفقرة الأولى فقد أظهرت لنا الاستثناء على مبدأ منع تصريف المحروقات في الوسط البحري بحيث يظهر هذا الاستثناء من خلال تحديدها للحالات التي يمكن فيها للسفينة أن تقوم بطرح المادة الملوثة في البحر من قبل السفينة في الظروف الخاصة على وجه الخصوص :

ـ لتامين حماية أمن السفينة ذاتها أو أمن سفينة اخرى.

ـ لتجنب الخسائر على السفينة أو الحمولة.

ـ لأنقاذ الحياة البشرية في البحر .[2]

والتي نجدها كتلك الواردة في المادة 05 من اتفاقية لندن لعام 1954 وهذا بالنسبة إلى الفقرة الأولى من هذه المادة.[3] أما فقرتها الثانية فقد جاء فيها : " إلزامية ربانية السفن بإدراج الدواعي المسببة لطرح المواد الملوثة عرضا واستثنائيا في دفتر السفينة مع بيان حوادث الملاحة البحرية ".[4]

ثانيا: حماية البيئة البحرية في ظل تعديلات القانون البحري (بعد 1998)

لقد تم تعديل القانون البحري بموجب القانون البحري رقم 98 ـ 05 بحيث نجد المادة 21 منه تنص على مايلي: " يستبدل الرقم 212 الوارد في المادة 214 من الأمر 76 ـ 80 بالرقم 210 منه ".

و هذا ما يؤكد على أن المادة 214 من الأمر 76 ـ 80 خاصة بالإستثناءات على منع التصرف العمدي للمواد الملوثة في البحر، و نتساءل عن كيفية إستبدال المشرع 212 بالمادة 210 مع أن المادة 210 من القانون البحري تتعلق بتعريف التلوث البحري بصفة عامة، في حين أن المادة 212 من القانون البحري هي التي تضع صراحة مبدأ منع التصرف العمدي في البحر.

كما أن القانون البحري ، سواء قبل أو بعد التعديل يخلو من اية إشارة إلى إمكانية إلزام السفن الجزائرية من أن تزود بعازل يمنع تسرب المواد و خاصة الملوثة كما أقرت إتفاقية لندن لعام 1954م .[5]

الفرع الثاني :حماية البيئة البحرية وفقا لقانون البيئة في إطار **التنمية المستدامة 10/03**

حسب المادة 52 من قانون البيئة و التنمية المستدامة 10/03 تطرق إلى :

مسألة التلوث البحري من مصادر برية "...يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري ، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها :

ـ الإضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البيئية البحرية .

[1] أحمد اسكندري، مرجع سابق، ص 310.
[2] المادة 214 الفقرة الأولى، مرجع سابق.
[3] بوغازي جهيد، مرجع سابق، ص 60.
[4] المادة 214 الفقرة الثانية، مرجع سابق.
[5] بن الصغير شهرزاد، مرجع سابق، ص 49.

ـ عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة و التربية المائية و الصيد البحري .

ـ إفساد نوعية المياه البحرية من حيث إستعمالها .

ـ التقليل من القيمة الترفيهية و الجمالية للبحر و المناطق الساحلية و المساس بقدراتها الساحلية . [1]

لم يتطرق المشرع الجزائري للتلوث البحري من مصادر برية فقط ، كذلك نص على العديد من الملوثات التي تمس و تصيب البيئة البحرية ، إذ جاء ضمن هذه الملوثات التلوث البحري من مصادر أرضية و هذا ما يدل على أن المشرع الجزائري لم يبين التلوث البحري من مصادر برية بصورة واضحة ، بل جعله من الملوثات ضمنيا و ذلك من خلال نصوصه و هذا عكس ما نلاحظه على الإتفاقية الدولية .[2]

حسب المادة 57 من القانون السابق ذكره و التي نصت على " يتعين على ربان كل سفينة تحمل البضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة ، و تعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها ، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه و من شانه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري و المياه و السواحل الوطنية . [3]

هنا أكد المشرع الجزائري ضرورة إيصال هذا الإخطار دون أي تعطيل إلى السلطات البحرية المعنية ، و هذا ما يؤكد أن الجزائر كانت و لا تزال حريصة على حماية البيئة عموما و البحرية خصوصا ، و ذلك من خلال إصدار تشريعات وطنية تتماشى و النصوص الدولية الصادرة عن هذا الشأن. [4]

الفرع الثالث : حماية البيئة البحرية في ظل النصوص التنظيمية .

أولا : حماية البيئة البحرية في ظل المرسوم 580/83 المؤرخ في 1983/10/22 .

يتضمن هذا المرسوم :" إلزام ربانية السفن التي تحمل على متنها البضائع الخطيرة السامة أو الملوثة بالإشارة إلى ذلك في حالة وقوع حادث ملاحي".[5]

وهذا ما نص عليه كذلك قانون حماية البيئة المتعلق رقم 03- 83 في مادته 54 [6]

وما نص عليه كذلك قانون حماية البيئة المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 في مادته 57 "يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أوملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبة ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية".[7]

---

[1] المادة 52 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية رقم 43 ، سنة 2003 ، ص 15 .

[2] جدي وناسة ، مرجع السابق ، ص 100 .

[3] المادة 57 ، مرجع سابق، ص 16 .

[4] هدى عزاز ، مرجع سابق، ص 153 .

[5] المرسوم التنفيذي رقم 83-580 المؤرخ في 22 أكتوبر1983 المتضمن إلزام ربانية السفن التي تحمل على متنها البضائع الخطيرة السامة أو الملوثة بالإشارة إلى ذلك في حالة وقوع حادث ملاحي.

[6] المادة 54 من قانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة " :يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع مخطرة أو سامة أو ملوثة عابرة بقرب المياه الإقليمية أو داخلها أن يعلن عن كل حدث ملاحي يقع في مركبه ومن طبيعته أن يهدد بالتلوث أو بإفساد والوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية.

[7]المادة 57 ، مرجع سابق.ص16.

ثانيا: حماية البيئة البحرية في ظل المرسوم رقم 88-228 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988[1]

أما هذا المرسوم فيتضمن شروط قيام السفن اوالطائرات بغمر النفايات التي من شأنها أن تلوث البحر و اجراءات ذلك وكيفياته، يجب أن تجري كل عملية من شأنها أن تلوث البحر في إطار أحكام القانوني رقم 03-83 المذكور أعلاه والأحكام الواردة في البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن عمليات غمر النفايات من السفن والطائرات الموقع عليها يوم 16 فبراير 1976 ولمصادق عليها بالمرسوم رقم 81-02 المؤرخ في17 - 01 - 1981 ،[2] كما جاء في نص المادة الثالثة من نفس المرسوم عملا بالمادة 48 من القانون 03-83 المؤرخ في : 05-02-1983 يمنع غمر النفايات على إختلاف أشكالها.[3]

كما أكدت المادة الثالثة أيضا على على منع غمر النفايات على اختلاف أشكالها في الحالات التالية:

ـ إما كانت النفايات تشتمل على مادة أو عدة مواد ورد حصرها في الملحق الأول بالبرتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئة عن عمليات إلقاء السفن والطائرات للنفايات في البحر، الموقع في برشلونة يوم 16فيفري 1976 إلا إذا كانت هذه المواد لا توجد هناك إلا في حالات ملوثات شريطة ألا تكون قد أضيفت إليها عمدا قصد غمرها.[4]

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بحماية البيئة البحرية في الجزائر

تساهم الهيئات المحلية في حماية البيئة البحرية في الجزائر ، في تطبيق السياسة العامة للضبط او الحماية البيئية و الوقوف على مدى جدية الإستراتيجية التدخلية لحمايتها ، و ذلك نظرا لخاصية التناوب المستمر بمختلف القطاعات الوزارية على مهمة حماية البيئة .

الفرع الأول : الهيئات المركزية

لضمان حسن سير إدارة شؤون البيئة البحرية لابد من هيئة عليا تتولى سلطة إتخاذ القرارات البيئية ، لذلك يجب تقسيم هذا الفرع إلى أجزاء تكمن في :

أولا :وزارة تهيئة الإقليم و البيئة

تعتبر هذه الوزارة هي السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة الوصائية من أجل حماية البيئة البحرية وفقا للأهداف المتوخاة من التشريع البيئي لتحقيق التوازن البيئي في ظل هيكل الإدارة التي تتمثل في :

ـ المديرية العامة للبيئة

ـ مديرية ترقية المدينة

ـ مديرية الشؤون القانونية و المنازعات

ـ مديرية الإدارة و الوسائل

[1] المرسوم رقم 88-228 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988والمتضمن شروط قيام السفن والطائرات بغمر النفايات التي من شأنها تلويث البحر.
[2] بوغازي جهيد، مرجع السابق، ص57.
[3] المادة 48 مرجع سابق.
[4] المادة 03، مرجع سابق.

ـ مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم

ـ و كذلك مديرية الإستقبال و البرمجة [1]

يتولى وزير التنمية في المنطقة بعدة صلاحيات في مجال حماية البيئة البحرية بالمهام التالية :

ـ حماية البيئة البحرية و المحافظة عليها من التلف,

ـ المبادرة بالقواعد الخاصة بالحماية و الوقاية من كل أشكال التلوث كذلك يجب اتخاذ التدابير اللازمة للحد و الكف من جميع أشكاله ووقفه .

ـ المبادرة بالقواعد و تدابير حماية الموارد الطبيعية و البيولوجية و الأنظمة البيئية و الحفاظ عليها .

ـ المساهمة في رموز التحكم المتعلقة بالمشآت المصنفة كالمواد الخطرة. [2]

حيث ضمت الدولة الجزائرية العديد من دوائرها الخاصة بها ، لحل مشكلة حماية البيئة البحرية ، حيث كانت تعتمد على وزارة البيئة قبل 10/03 ، و أخذت العديد من التشكيلات تم هيكلته كملحق بدوائر وزارية ، و تارة أخرى هيكلا تقنيا و عمليا ، و تم إلحاق البيئة البحرية إلى عدة إدارات و هيئات .[3]

حيث أشرفت الوزارة على بعض الإدارات ذات الصلة بحماية البيئة البحرية مثل اللجنة الوطنية للخطة الوطنية للبحر ، و تعمل بشكل آلي للتدخل السريع من خلال الوزارات أخرى :

ـ ممثل وزارة الدفاع الوطني (قيادة القوات البحرية) .

ـ ممثل وزارة الداخلية .

ـ ممثل وزيرة النقل (الموانئ البحرية) .

ـ ممثل الوزير المكلف بالطاقة ،و المكلف بالأشغال العمومية (مخبر الدراسات البحرية و الديوان الوطني للإشارة البحرية) . [4]

ثانيا :وزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية

تختص هذه الوزارة بتنظيم الثروة البحرية و تعزيزها و حمايتها ، و إنشاء المحميات و عملية الإستزراع المائي ، حيث يحدد القانون المنظم لهذا المجال جميع المعايير المطبقة على إستخدام الموارد البيولوجية الوطنية و على كل نشاط متعلق بالبحرية . قطاع صيد الأسماك و تربية الأحياء المائية ،

---

[1] عمار سليماني ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 08 جوان 2017 ، ص 849 .

[2] بلال طاهر ،عبد الرحمان بوديار ، الحماية القانونية للبيئة البحرية و آثارها على التنمية المحلية المستدامة ، مذكرة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2022/2021 .

[3] عبد الحق إيدوغي ، عبد الرؤوف أوبادي ، الهيئات الكفيلة بحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لماستر ، تخصص : قانون بيئة و التنمية المستدامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، شعبة الحقوق ، جامعة العربي مهيدي ، أم البواقي ، 2021/2020 ص 10 .

[4] مقاني فريد ، مرجع سابق ، ص 104 .

حيث تعتبر حماية الثروة الحيوانية أحد الأهداف التي يسعى قانون البيئة إلى تنفيذها من خلال تمكين وزارة البيئة لديها الصلاحيات الكاملة .[1]

ثالثا : وزارة التهيئة العمرانية و البيئة

ومنذ 2001 نجد على رأس الهيكل الإداري المنظم للبيئة وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ،التي تعتبر السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة وذلك لضمان تطبيق الأهداف المنصوص عليها في التشريع البيئي ولتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية، والبيئية لكل منطقة والقضايا البيئية ذات البعد الوطني، ويوجد على رأس الوزارة ، وزير تهيئة الإقليم و البيئة، الذي يكلف أساسا في ميدان البيئة بعدة مهام وصلاحيات وعموما تكلف هذه الوزارة في مجال حماية البيئة البحرية بالمهام التالية:

- حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من كل الأخطار والمضار التي تلحق وتصدم بها مع تبيان كيفية مواجهتها.

- المبادرة بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة البحرية والإضرار بالصحة العمومية بما يلقى في البحر من مخلفات وبجميع أصنافها وأشكالها، لذلك وجب اتخاذ التدابير اللازمة للحد والكف من كل أشكال التلوث.

- المبادرة بالقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها.

- السهر على مطابقة المنشآت المصنفة على نصوص التشريع والتنظيم.

- المساهمة في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة وبالمواد الخطرة.[2]

رابعا: المحافظة الوطنية للساحل

أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون 02 - 02 [3]المتعلق بحماية الساحل وتثمينه وتعتبر هذه المحافظة هيئة عمومية تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم او المنطقة الشاطئية على الخصوص، سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أو بالفضاءات الطبيعية اما اختصاصات هذه الهيئة فيمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

- هذه الهيئة تقوم بجرد للمناطق الساحلية وذلك لإعداد برنامج لإعلام شامل يسمح بمتابعة تطور الساحل وإعداد تقرير عن وضعيته ينشر كل سنتين.

- كما تقوم بتصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة ويمكن الإقرار بمنع الدخول اليها.

- تقوم هذه المحافظة أيضا بتصنيف التربة الهشة المهددة بالانجراف الموجودة بالشاطئ كمنطقة مهددة.

- كما تقوم بإعداد مخطط لتهيئة وتسيير المناطق المجاورة للبحر وذلك لحماية الساحل والبحر.[4]

---

[1] غادري لخضر ، حماية البيئة في القانون الإداري الجزائري ، مذكرة الماستر، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2016/2015 ، ص 30 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 01-03 المؤرخ في جانفي 2001 ، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

[3] قانون رقم02 - 02 المؤرخ في 2002/02/05 يتعلق بحماية الساحل وتثمنيه، ج . ر رقم 10 ص 24.

[4] المواد 24 و 30 من القانون 02 - 02 ، مرجع سابق.

كما نصت المادة 35 من القانون 02 - 02 على: " كذا إنشاء صندوق لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل في المناطق الساحلية، كذلك وضع تدابير تحفيزية إقتصادية و ضريبية لتشجيع استعمال التكنولوجيا غير الملوثة، و قد يكون اعطى للمحافظة دور مزدوج فهي تعد بمثابة المسير عن بعد بوضع سياسة لحماية الساحل و تثمينه و هي أيضا مراقبة لكل خطر يهدد البيئة البحرية و المناطق الساحلية[1].

الفرع الثاني: الهيئات المحلية

تمارس الهيئات المحلية إختصاصاتها بإستقلالية على مستوى الولاية أو على مستوى البلدية و أيضا تحت الجماعات المحلية و صاية السلطة المركزية و تكمن في:

أولا: دور الولاية في مجال حماية البيئة البحرية

لم يكن هناك أي اهتمام بقضايا البيئة في قانون69-38 الذي يعد أول قانون ينظم الولاية لكن في سنة 1990 صدر قانون الولاية أي قانون 90-90 وخاصة المادة 66 منه التي أعطت للولاية صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة ثم بعد ذلك تم استحداث جهاز محلي على مستوى كل ولاية يعرف بمتفشية البيئة وسنتكلم عن المرسوم التنفيذي 94-279 الذي عدل بالقرار المؤرخ في06-02-2002 المنشئ للجنة تل البحر، وبالتالي أصبح للوالي تنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية البيئة يقوم الوالي بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة، و يمكن له كذلك توقيف سير المنشاة التي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة والغير واردة في قائمة المنشأة المصنفة، وذلك في حالة عدم استجابة مستغلها للأعذار الموجه من طرف الوالي لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرر.[2]

في سنة 2012، صدر القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية و الذي وسع و أعطى صلاحيات أكبر في المجال حماية البيئة البحرية، و هذا من خلال الدور الذي يلعبه الوالي و المجلس الشعبي الولائي في هذا المجال.

لم يتعرض قانون الولاية إلى تحديد إختصاصات الوالي في مجال البيئة، لكن المادة144 أشارت إلى أن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية، و السلامة هنا تشمل سلامة البيئة و المحيط العام.

و أن اختصاصات الوالي في حماية البيئة البحرية تضمنتها قوانين خاصة، فهو يشرف على إفتتاح دورة الصيد البحري، و له في ذلك أن يقدم أو يؤخر تاريخ افتتاح الدورة، مدعما في ذلك ‘ختصاصات مديرية و الموارد الصيدية التي تنفذ برنامج و تدابير المحافظة على الثروة السمكية.[3]

يعمل الوالي بالتنسيق مع مديرية البيئة على منح وسحب تراخيص المؤسسات المصنفة التي من شأنها أن تضر بالبيئة البحرية لاسيما تلك المقامة على عرض السواحل والتي من شانها أن تصب نفاياتها في البحر و تؤثر على توازناتها البيئية.[4]

[1] المادة 35 من القانون 02 - 02، مرجع سابق.
[2] المادة 25 مرجع السابق،ص 12.
[3] مقاني فريد، حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الرابع، ديسمبر 2019، ص159.
[4] واعلي جمال، مرجع السابق،ص 172.

ثانيا: دور البلدية في مجال حماية البيئة البحرية

إلى جانب الولاية تعتبر البلدية الهيكل الأساسي في التنظيم اللامركزي . فهي الوحدة الأساسية التي يقع على عاتقها مهمة إنجاح السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة البحرية . فقد نص قانون البلدية لسنة 1990 على تعزيز دور البلدية في حماية البيئة. وهي صلاحيات عامة تمكن البلدية من التدخل كلما أحست هذه الأخيرة بخطر يهدد الأوساط الطبيعية. إذ نص المشرع الجزائري في قانون البلدية لسنة 1990 في الفصل السادس منه على أن البلدية تتكفل بصرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة والحضرية قبل إلقائها في أي وسط، مكافحة التلوث وحماية البيئة... ولرئيس البلدية في سبيل تحقيق ذلك صلاحيات الضبط واسعة ذات طابع عام . كما أنه يشارك في تنفيذ المخططات الوطنية الخاصة بمكافحة التلوث البحري.[1]

إن السلطات المحلية لم تكترث لتطبيق هده القوانين حتى سنة 1990 أين صدر قانون البلدية لهذه السنة فأعطى نفس الصلاحيات للبلدية التي نصت عليها في المرسوم التنفيذي 1980 لكن هناك تجسيد أكثر للديمقراطية واللامركزية ويعد قانون 01-19 الخاص بتسيير النفايات ومراقبتها اوالزلتها هو الذي وضع الإطارالعام للتعامل مع الفضلات والنفايات بطريقة تتلاءم مع البيئة وألزم البلدية بضرورة الإعلام وتحسيس المواطن بمخاطر النفايات وبالتالي يعد القانون الأساسي المحدد لصلاحيات البلدية في مجال الحفاظ على النظافة العمومية وترقيتها وقد غلبت على هذا القانون الأساسي المحدد لصلاحيات البلدية في مجال الحفاظ على صحة الإنسان والحيوان دون تعرض الموارد المائية.[2]

ثالثا: دور الجمعيات المحلية

لقد تبنى دستور 1989م تكريس الدور للجمعيات داخل المجتمع وقبل ذلك صدر قانون البيئة لسنة 1983م ، اولذي أجاز إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة، ولكن دون أن يبين الدور الذي يمكن أن تلعبه وكيفيات تدخلها في هذا الميدان، كما أن هذا القانون لم يعطيها دورا للتثقيف والتوعية البيئية التي تشكل الأرضية الحقيقة لديمقراطية بيئية منشودة، إلا أنه لم يكرس هذا الحق في الجزائر بصفة واضحة إلا بصدور قانون 90 - 31 المتعلق بالجمعيات، الذي جعل الحركة الجمعوية همزة الوصل بين الإدارة والمواطن، ولقد عرف هذا القانون الجمعية بأنها : " اتفاقية يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غيرمربح، يشتركون في تسخير معارفهم و وسائلهم لمدة محدودة أو غير محدودة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي ".[3]

كما نص في مادته 36 على حق الجمعيات في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام على عكس ما جاء في القانون القديم قانون 83 - 03 السابق الذكر والذي أشرنا من خلاله أنه لم يكن للجمعيات في ظله الدور المرجو منها في مجال حماية البيئة، كما أن القضاء من جهته لم يعترف للجمعيات بهذا الدور، ولربما أحسن مثال على ذلك القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة، مثال : الغرفة المدنية بتاريخ 1996/12/25 تحت رقم 96/1130 الفاصل في النزاع القائم حماية البيئة و مكافحة التلوث لولاية عنابة وبين مؤسسة أسميدال و الذي طلبت فيه الجمعية إبعاد خزان الأمونياك التابع لمؤسسة أسميدال الذي كان يفرز غازات سامة مضرة بالصحة مع دفع التعويضات، فعلى مستوى المحكمة الابتدائية محكمة الحجار

1 واعلي جمال، مرجع سابق، ص 173.
2 بوغازي جهيد، مرجع سابق، ص 26.
3 وناسة جدي، مرجع سابق، ص109.

رفضت الدعوى في الشكل لعدم توفر الصفة في الجمعية ولقد أيد المجلس القضائي هذا الحكم الذي اعتبر أن الجمعية غير حائزة لصفة التقاضي، ما دام موضوع النزاع لا يدخل ضمن أهداف الجمعية ولا يلحق أي ضرر بأعضائها كما هو منصوص عليه بنص المادة 71 من قانون الجمعيات.[1]

[1] وناسة جدي، مرجع سابق، 109.

ملخص الفصل :

في ختام دراسة تخصص الحماية البحرية الدولية و الوطنية للبيئة البحرية من التلوث ، يمكن القول أن هذا التخصص يلعب دورا حيويا في الحفاظ على بيئة البحر و المحيطات و ضمان إستدامتها للأجيال القادمة ، على الرغم من أهمية البحار و المحيطات كمصدر حيوي للحياة و التنوع البيولوجي ، إلا أنها تعاني من التلوث المتعدد النماذج و المصادر .

تعمل الحماية البحرية الدولية و الوطنية على مكافحة التلوث البحري و تقليل تأثيره على النظم البيئية البحرية ، حيث تشمل جهود الحماية عدة مجالات مثل : تطوير السياسات و التشريعات البحرية ، و تنظيم الملاحة و نقل البضائع عبر البحر ، و تطبيق إستراتيجيات فعالة لمكافحة التلوث و التخلص من النفايات البحرية بطرق صديقة للبيئة .

الخاتمة

خاتمة:

تشكل البيئة البحرية جزءا هاما من النظام الإيكولوجي العالمي ، و تلعب دورا حيويا في الحفاظ على التنوع الحيوي و العديد من الموارد الأخرى ، و مع ذلك فإن النشاط الإنساني المتزايد والتلوث الناجم عنه يشكلان تهديدا جديا للبيئة البحرية من أجل حمايتها و الحفاظ على صحتها ، ثم إتخاذ التدابير القانونية على المستوى الدولي و الوطني ، حيث تتضمن هذه التدابير تشريعات تنظيمية ، التي تهدف إلى الحد من التلوث و تقليل تأثيره على البيئة البحرية .

فعلى المستوى الدولي يتم التنسيق بين الدول من خلال العديد من الإتفاقيات و البروتوكولات المتعلقة بحماية البيئة البحرية ، و يشار إلى إتفاقية التنوع البيولوجي و إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كأهم الإتفاقيات الدولية ،و في هذا الصدد كذلك إتفاقية لندن و بوكسل ، و هي إتفاقية دولية تهدف إلى الحد من التلوث البحري ، و الحفاظ على الحياة البحرية و منع التلوث من السفن ، و كذلك العديد من الإتفاقيات الأخرى .

و على المستوى الوطني حيث يتم تنفيذ القوانين و اللوائح الوطنية من قبل الحكومات و الهيئات الإدارية المختصة ، و تشمل هذه القوانين تنظيمات الصيد و النق البحري ، و المناطق المحمية البحرية و الحفاظ عليها .

النتائج:

نرى أن الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث لا تزال غير كافية و أن المجتمع البشري يواجه العديد من التحديات في هذا المجال و عليه سنحاول وضع بعض النتائج بخصوص هذا الموضوع :

ـ البيئة البحرية ذات أهمية للمجتمع الدولي و الوطني على حد سواء .

ـ إرتفاع نسبة التلوث البحري في السنوات الأخيرة بالمقارنة مع السنوات الماضية مما يزيد من نسبة التلوث البحري .

ـ قلة الوعي لدى المجتمع و علاقته بالتشريعات البيئية و عدم الإهتمام بنش الثقافة البيئية بينهم .

ـ على الرغم من توافر العديد من الإتفاقيات الدولية التي تنطوي على كثير من الأحكام القانونية بشأن حماية البيئة البحرية، إلا أن الجهود الدولية التي بذلت حتى يومنا هذا تتميز بعدم كفايتها في مجال الوقاية من التلوث.

ـ تتميز إتفاقيات منع التلوث البحري منذ عام 1954 وحتى يومنا هذا بالبطئ الشديد الملاحظ في الكثير منها لكي تدخل حيز النفاذ، هذا البطئ الذي يرجع في أغلب الأحيان إلى الدول ذات الأساطيل البحرية العظمى التي مازالت تفضل مصالحها الإقتصادية على مصالحها البيئة ومصالح الدول الساحلية الأخرى فيما يتعلق بمسائل مكافحة التلوث البحري.

ـ الإتفاقيات الدولية تتسم بعدم الدقة و شمولية.

ـ أصبحت الجهود الرامية لمكافحة ظاهرة تلوث البيئة البحرية سواء على المستوى الدولي أو المحلي غير قادرة على مسايرة التطور الهائل في مجال النقل البحري وسباق التسليح النووي.

ـ و مع ذلك فإن الإتفاقيات الدولية قد حققت جانبا مهما من جوانب حماية البيئة البحرية من التلوث رغم العيوب التي طرأت عليها خصوصا فيما يتعلق بالإجراءات الوقائية.

ـ على رغم من وضع المشرع الجزائري للمجموعة من القوانين و إنشاء هيئات لتكريس الحماية الفعالة للبيئة البحرية إلا أنه لم يضع قوانين خاصة تحمي البيئة البحرية بل قوانين عامة لحماية البيئة.

ـ نقص الإمكانيات المادية المتاحة للهيئات اللامركزية، و الجهات الأخرى المشاركة لها في ميدان حماية البيئة للقيام بدور المنوط بها على أكمل وجه.

ـ عدم دقة الأوامر والنواهي سواء على المستوى الوطني أو الدولي، هذا ما ترتب عليه من أن النصوص تفقد الصفة الإلزامية، مما يجعلها عرضة للاستخفاف من طرف دول الأطراف، و يفقدها الهبة و الفعالية في المحافظة على البيئة البحرية باعتبارها جرائم غير وطنية.

ـ نرى في الأخير أن الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث لا تزال غير كافية و أن المجتمع البشري يواجه العديد من التحديات في هذا المجال و عليه سنحاول وضع بعض النتائج بخصوص هذا الموضوع

التوصيات :

ـ العمل الدولي المشتترك لتفعيل القواعد و المعايير الدولية لإخضاع الملاحة البحرية للضوابط القانونية للحد من التهديد المفرط لسلامة البيئة البحرية من التلوث الذي تخلفه السفن .

ـ تشجيع التعاون العلمي و الفني في مجال مكافحة التلوث البحري .

ـ التحسيس و التوعية بأهمية الحفاظ على البيئة البحرية على المستوى مراكز تدريب البحارة .

ـ الإهتمام بالبيئة البحرية و تطوير نظام خاص لحمايتها للحد من مخاطر التلوث البحري .

ـ على الدولة تخصيص ميزانية خاصة لحماية البيئة البحرية .

ـ بالرغم من وجود العديد من الهيئات بالإضافة إلى الإدارة المركزية لحماية البيئة البحرية ، إلا أن معضمها يفتقر إلى الآليات القانونية في حماية البيئة البحرية .

ـ تكثيف الجهود في المناطق الساحلية لرعاية البيئة البحرية .

ـ اليقضة الشديدة على الأنشطة البحرية التي تعتبر مصدر للتلوث .

ـ إنشاء المعاهد و المراكز البحثية المشتركة بين الدول حول البيئة البحرية .

ـ تشديد العقوبات على مخالفة القوانين البيئة للحفاظ على البيئة البحرية و العمل على تنفيذها .

ـ الردع البيئي و تحديد ما يمكن إصلاحه و دعم القطاع المشرف على البيئة البحرية بكل الآليات و الوسائل .

ـ يجب على الجميع أن يدركوا أن الحفاظ على البيئة البحرية مسؤوليتهم سواء على المستوى الدولي أو الوطني و ذلك للحفاظ على المحيطات و البحار و الموارد البحرية للأجيال القادمة و أن يلتزموا بالتدابير الواجب إتخاذها .

ملخص المذكرة:

حظيت البيئة بالإهتمام على المستوى الدولي وقد تجلى ذلك من خلال تحديد مفهوم البيئة البحرية والأهمية التي تمتاز بها وباعتبار أنها المسطحات الواسعة من المياه المالحة والمتصلة ببعضها اتصالا حرا أو طبيعيا، مشتملة على كائنات حية، حيوانية ونباتية والمواد الأخرى كنظام بيئي متكامل.

ولهذا أصبحت مشكلة التلوث البحري تمثل خطرا كبيرا على العالم أجمع فأصبح ذلك مبرار كافيا لإجماع الدول على ضرورة الالتزام بحماية البيئة البحرية وفرض إجراءات فعالة لمنع تلويثها و هذا لما تتسم به البيئة البحرية بأهمية خاصة تميزها عن كافة عناصر البيئة الآخرى.

فقد عمد المجتمع الدولي لوضع نظام قانوني يحمي البيئة البحرية من التلوث بمختلف أنواعه و ذلك من خلال عقد إتفاقيات الدولية الخاة بحماية البيئة البحرية، و كذلك إنشاء المظمات الدولية، و التي تعتمد على على فرض الإلتزام بالحفاظ على البيئة البحرية و حمايتها من خطر التلوث البحري.

و قد انعسكت كل تلك الجهود على المستوى الوطني وهذا من خلال سن المشرع الجزائري لترسنة قانونية ترمي لحماية البيئة البحرية من أضرار الناجمة عن التلوث الذي يحدثه الإنسان نتيجة العبث بها و استغلالها.

و بجانب تلك القوانين التي سنها المشرع الجزائري لتكريس الحماية للبيئة البحرية قام بإنشاء هيئات منها مركزية و أخرى لامركزية تقوم بالحفاظ على البيئة البحرية و حمايتها من التلوث و وضع حد له.

الكلمات المفتاحية:

البيئة البحرية، التلوث البحري، الإتفاقيات الدولية، المشرع الجزائري، القانون البحري.

SUMMARY

The environment has received attention at the international level, and this has been demonstrated by defining the concept of the marine environment and its importance, considering that it is the vast bodies of salt water that are freely or naturally connected to each other, including living organisms, animals, plants and other materials as an integrated ecosystem. Therefore, the problem of marine pollution has become a great danger to the whole world, so this has become a sufficient justification for the consensus of countries on the need to commit to protecting the marine environment and imposing effective measures to prevent its pollution, and this is because the marine environment is of particular importance that distinguishes it from all other elements of the environment.

The international community has developed a legal system that protects the marine environment from pollution of all kinds through the conclusion of international agreements on the protection of the marine environment, as well as the establishment of international organizations, which depend on imposing the obligation to preserve the marine environment and protect it from the threat of marine pollution. All these efforts have been reflected at the national level and this is through the enactment of the Algerian legislature of a legal year aimed at protecting the marine environment from damage caused by pollution caused by humans as a result of tampering and exploitation. In addition to those laws enacted by the Algerian legislator to enshrine the protection of the marine environment, he has established central and decentralized bodies to preserve the marine environment and protect it from pollution and put an end to it.

Keywords:

marine environment, marine pollution, international conventions, Algerian legislator, maritim

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

- القرآن الكريم: سورة فاطر.

- معجم الوجيز.

أولا: الإتفاقيات الدولية

01 - إتفاقية جنيف لأعالي البحار المبرمة في جنيف 29 أفريل 1958.

02 - اتفاقية بروكسل بشأن تدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالبترول في 1969 ببروكسل

03 - أتفاقية لندن بشأن منع التلوث بإغراق النفايات و المواد الأخرى في لندن بتاريخ 13 نوفمبر 1972.

04 - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الصادر في 10 ديسمبر 1982 ، دخمت حيز النفاذ، في نوفمبر1994 .

05 - إعلان البيئة الإنسانية" إعلان استكهولم "للأمم المتحدة، السويد، الصادر في1972/06/16.

ثانيا: القوانين

أ- النصوص التشريعية:

01 - الأمر 76 - 80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المعدل و المتمم بقانون 98 - 05 المؤرخ في 25 جوان 1988، المتضمن القانون البحري .

02 - القانون 12 - 07 المؤرخ في 21 فيفري 2001 ، المتعلق بالولاية (قانون الجماعات الإقليمية)

03 - القانون 02 - 02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ، الجريدة الرسمية رقم 10 لسنة 2002 .

04 - القانون 03 - 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2003.

ب - النصوص التنظيمية:

01 - المرسوم التنفيذي رقم 83-580 المؤرخ في 22 أكتوبر1983 المتضمن إلزام ربانية السفن التي تحمل على متنها البضائع الخطيرة السامة أو الملوثة بالإشارة إلى ذلك في حالة وقوع حادث ملاحة

02 - المرسوم رقم 88-228 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988والمتضمن شروط قيام السفن والطائرات بغمر النفايات التي من شأنها تلويث البحر.

ثالثا: الكتب

01 - أحمد محمد الجمل: " حماية البيئة البحرية من التلوث " ، بدون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 1998.

02 ـ أحمد عبد الكريم سلامة: " قانون حماية (دراسة تأهيلية في الانظمة الوطنية و الإتفاقية)، النشر العلمي و المطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1992.

03- أحمد حامد البدري:" الحماية القانونية للبيئة في المملكة الغربية السعودية "،مركز البحوث، المملكة العربية السعودية، 2010.

04 ـ إسلام محمد عبد الصمد: " الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء افتفاقيات الدولية و أحكام القانون الدولي " ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2016.

05 ـ الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، دراسة مقارنة للقانون الليبي، الطبعة الأولى، الدارالجماهرية للنشر و التوزيع و الإعلان، سنة 2000.

06 ـ جمال عبد الناصر مانع: " القانون الدولي العامالمجال الوطني للدولة (البري، البحري، الجوي) ،الجزء الثاني، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

07 ـ حسام محمد سامي جابر: "الجريمة البيئية " دار الكتب القانونوية، مصر، 2011.

08- طارق ابراهيم الدسوقي عطية: "النظام القانوني في حماية البيئة في ضوء التشريعات العربية و المقارنة "، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2014.

09- محمدالسعيد الدقاق: مصطفى سلامة حسين، "القانون الدولي المعاصر"، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1994.

10- محمد حسين عبد القوي: "الحماية الجنائية للبيئة الهوائية"، النسر الذهبي للطباعة، اليمن، سنة، 2002.

11- محمد السعيد عبد الله الحميدي: "المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة"، دراسة مقارنة مع القانون المصري و بعض القوانين العربية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، 2008.

12- مصطفى أحمد أبو الخير: "الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار"، الطبعة الأولى، أيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 2012 .

13- محمد صلاح هاشم: "المسؤولية الدولية للمساس بالبيئة البحرية"، شركة سعيد رأفت للطباعة، مصر، 1997.

14- علي سعيدان: "حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري"، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2008.

15- محمدين جلال وفاء: "الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.

16- صلاح الدين عامر: " القانون الدولي للبحار " دراسة لأهم الأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحارلعام 1982 "، الطبعة الثانية، دار النهظة العربية، مصر، 2000.

17- صلاح الدين عامر: "حماية البيئة البحرية إبان النزاعات المسلحة في البحار "، الجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، 1999.

18- صليحة علي صداقة: "النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر الأبيض المتوسط"، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاز، يونس، ليبيا، 1996.

19- عبده الجليل عبد الوارث: "حماية البيئة البحرية من التلوث "، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2006.

20- عمر سعد الله: "المطول في القانون الدولي للحدود "، عالمية القانون الدولي للحدود، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010

21- علي الفيل:"حماية البيئة العربية "، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركزالقومي للإصدارات القانونية، 2013.

22- نوري رشيد الشافعي: "البيئة و التلوث الأنهار الدولية "، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.

رابعا: الأطروحات ومذكرات

01 - الأطروحات:

01 - أحمد اسكندري، أحكام حماية البيئة البحرية مف التموث في ضوء القانون الدولي.العام، رسالة دكتوراه،معهد العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 1995.

02 - جعيرن عيسى، الجهود الدولية لحماية طبقة الأوزون من التلوث، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2017/2016

03 - واعلي جمال،" الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث - دراسة مقارنة – " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009 .

04 - مقاني فريد" :حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري"،رسالة دكتوراه ,تخصص فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021/2020.

05 - علواني أمبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016 .

02 - رسائل و المذكرات:

أ - رسائل الماجستير:

01 - الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر،1 الجزائر،2014/2013.

02 - بورحلي كريمة، التلوث البحري و تأثيره على البحارة ،رسالة ماجستير، كلية علم الاجتماع، جامعة منتوري،قسنطينة، الجزائر،سنة 2010/2009.

03 ـ جدي وناسة، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2007.

04 ـ حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير في الشريعة و القانون، جامعة الحاج لخضر،باتنة، 2005/2006.

05 ـ حلايمية مريم، الحماية الدولية للبيئة البحرية (حالة البحر الأبيض المتوسط)،مذكرة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013/2012.

ب ـ مذكرات:

01 ـ أمبارك زهراء، حماية البيئة البحرية من التلوث ، مذكرة ماستر, تخصص قانون الدولي عام، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014.

02 ـ بلبورات محمد رضا، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريع الدولي و الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019/2018.

03 ـ بلال طاهر ،عبد الرحمان بوديار ، الحماية القانونية للبيئة البحرية و آثارها على التنمية المحلية المستدامة ، مذكرة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2022/2021.

04 ـ بن يحي زوليخة، عبو محمد ، الحماية القانونية للبيئة البحرية و فقا للقانون الدولي للبحار، مذكرة ماستر، تخصص بيئة و تنمية مستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون ـ تيارت ـ ، 2022/2021.

05 ـ بوغازي جهيد، حماية البيبة البحرية من التلوث في القانون الجزائري ،مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة ،جامعة العربي بن مهيدي، ام لبواقي، جزائر ، 2020/2019,

06 ـ مغزي حب الله خالد،الحماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019.

07 ـ عبد الحق إيدوغي ، عبد الرؤوف أوبادي ، الهيئات الكفيلة بحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لماستر ، تخصص : قانون بيئة و التنمية المستدامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، شعبة الحقوق ، جامعة العربي مهيدي ، أم البواقي ، 2021/2020.

08 ـ تريكي ليدية، بودية لالاديهية، الحماية الدولية للبيئة البحرية، مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

09 ـ غادري لخضر ، حماية البيئة في القانون الإداري الجزائري ، مذكرة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2016/2015.

خامسا: المجلات

01 ـ المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الازهار، العدد العاشر، جانفي 2013.

02 ـ بن الصغير شهرزاد، مدى تكريس الحماية القانونية للبيئة البحرية، المجلة القانون البحري و النقل، العدد 08،الجزائر، بدون سنة.

03 ـ هدى عزار:"الأطر القانونية لحماية البيئة البحرية من التلوث في الجزائر"، مجلة العلوم الإجتماعية و الأنسانية، المجلد 15، العدد 02، سيبتمير2022.

04 ـ واعلي جمال ، التلوث البحري العابر للحدود و الأليات القانونية الكفيلة لمحاربته ، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل ، العدد الثاني،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014

05 ـ كميلية سعداوي ، سياسة حماية البيئة البحرية في الجزائر من خلال المخطط الوطني لتهية الإقليم ،المجلة الجزائرية للأمن و التنمية ،جامعة باتنة 1 ، العدد العاشر (10) ، جانفي 2017.

06 ـ محمد منصوري ،(الأليات القانونية لحماية البيئة البحرية بين القانون الدولي العام و التشريع الداخلي)، مجلة العلوم القانونية ، جامعة باتنة 1 ، الجزائر، العدد 2 ، سبتمبر 2019.

07 ـ مقاني فريد، حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الرابع، ديسمبر 2019.

08 ـ منصور محاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010.

09 ـ عبد السلام منصور الثبوي، الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث، المجلة العالمية لكلية التجارة، العدد العاشر، جمهورية مصر العربية2013 .

10ـ عمار سليماني ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 08 جوان 2017.

الفهرس

شكر و عرفان

إهداء

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة البحرية و التلوث البحري..... 11

المبحث الأول: ماهية البيئة البحرية و التلوث البحري..... 12

المطلب الأول: مفهوم البيئة البحرية..... 12

الفرع الأول: تعريف البيئة البحرية..... 12

الفرع الثاني: أهمية البيئة البحرية..... 13

المطلب الثاني: مفهوم التلوث البحري..... 15

الفرع الأول: تعريف التلوث البحري..... 15

الفرع الثاني: أنواع التلوث البحري..... 17

المبحث الثاني: نطاق و مصادر تهديد البيئة البحرية..... 20

المطلب الأول: نطاق البيئة البحرية..... 20

الفرع الأول: البحر الإقليمي..... 20

الفرع الثاني: بيئة المنطعة المجاورة..... 20

الفرع الثالث: بيئة المنطقة الإقتصادية الخالصة..... 21

الفرع الرابع: بيئة الإمتداد أو الجرف القاري..... 21

الفرع الخامس: بيئة أعالي البحار..... 21

المطلب الثاني: مصادر تهديد البيئة البحرية..... 22

الفرع الأول: التلوث من مصادر برية..... 22

الفرع الثاني: التلوث النفطي..... 23

الفرع الثالث: التلوث الناجم عن أوجه النشاط المتعلق بقاع البحار..... 24

الفرع الرابع: التلوث النووي..... 24

الفرع الخامس: الإفراط في إستغلال البيئة البحرية..... 25

ملخص الفصل..... 26
الفصل الثاني: المجهودات المبذولة لحماية البيئة البحرية من التلوث..... 28
المبحث الأول: الحماية الدولية للبيئة الحرية من التلوث..... 29
المطلب الأول: حماية الدولية للبيئة البحرية من التلوث..... 29
الفرع الأول: الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية..... 29
الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية لحماية البيئة البحرية..... 35
المطلب الثاني: الهيئات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية..... 36
الفرع الأول: المنظمات الحكومية في حماية البيئة البحرية..... 36
الفرع الثاني: المظمات غير الحكومية في حماية البيئة البحرية..... 37
المبحث الثاني: الحماية الوطنية للبيئة البحرية..... 40
المطلب الأول: مظاهر الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الجزائري..... 40
الفرع الأول: حماية البيئة البحرية في ظل القانون الجزائري..... 41
الفرع الثاني: حماية البيئة البحرية و فقا للقانون البيئة في إطار التنمية المستدامة 41
الفرع الثالث: حماية البيئة البحرية في ظل النصوص التنظيمية..... 42
المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بحماية البيئة البحرية في الجزائر..... 43
الفرع الأول: الهيئات المركزية..... 43
الفرع الثاني: الهيئات المحلية..... 46
الملخص الفصل..... 49
الخاتمة
الملخص المذكرة..... 53
قائمة المراجع..... 56
الفهرس